جامعة بومرداس

كلية الحقوق

قسم العلوم السياسية

إصلاح الجماعات المحلية كضرورة لتحقيق التنمية المحلية

دراسة حالة بلدية بوواو(2019-2018)

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص: إدارة محلية

من إعداد الطلبة:

بن معزة عبد الرحمان

شلابي رزيقة

إشراف الأستاذ الدكتور :

جمال درويش

لجنة المناقشة:

أ-مسعودي عبد المجيد.....رئيسا

أ -د-جمال درويش.....مشرفا و مقررا

أ-عياش خديجة.....مناقشا

السنة الجامعية 2019-2018

شكر و عرفان

إلى والدينا الأعزاء الذين أحسنو تربيتنا و تعليمنا

نشكرهم جزيل الشكر

كما نشكر كل الأساتذة الذين ساعدونا في إنجاز هذاالعمل

إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد

الإهداء

نهدي هذا العمل إلى والدينا الأعزاء

وإلى أستاذنا الفاضل الأستاذ جمال درويش

و إلى كل الأساتذة الذين وقفوا معنا طيلة أيام

الدراسة

مقدمة:

لقد احتل موضوع الإدارة المحلية مركزا هاما في نظم الحكم في الدول لاسيما بعد نهاية الحرب العالمية الثانية ،وخاصة بعد زيادة نمو المجتمعات وتطور وظائف الدولة وازدياد الأعباء عليها من جهة ولبعدها عن مختلف المجتمعات المحلية نظرا لتطورها من جهة، ومن جهة أخرى لاختلافها نظر للعرق والأديان.

ولقد زادت حدة الاهتمام بموضوع التنمية الشاملة من اجل النهوض بالدول خاصة النامية منها والمدمرة إثر الحروب وخاصة العالمية منها ثم أخذ المد التحرري يجتاح العالم، وكان من أهم أسسه وفلسفاته موضوع التنمية والاستقلالية الإدارية لمختلف أرجاء الدول التي يقطنها خاصة الأقليات.

ونظرا لتزايد وتطور الدراسات الأكاديمية مطلع الثمانينات وخاصة بعد تبني الأمم المتحدة لبرامج عديدة لمساعدة الدول المختلفةللنهوض باقتصادياتها المنهارة تماما.

وبالحديث عن الجزائر، فقد عرفت نظام اللامركزية الإدارية، وخصوصا اللامركزية الإقليمية أثناء فترة الاستعمار الفرنسي، وورثت بعد استقلالها المئات من البلديات وعدد من الولايات، كما تبنت مختلف الدساتير الجزائرية اللامركزية الإدارية.

وتسعى الجزائر لتحقيق التنمية المحلية ،وتحسين الظروف المعيشة للمواطن وتوفير حاجاته التي تكاد لا تنتهي. كرست الجزائر في دساتيرها وقوانينها أن الجماعات المحلية التي تتكون من الولاية والبلدية هي من تتولى هذه المشاريع التنموية باعتبارها الأقرب للمجتمعات المحلية وأكثر دراية باحتياجاتها، حيث أصبحت هذه الأخيرة مسئولة مباشرة عن تحقيق التنمية المحلية في أرجاء الوطن.

مما جعل الدولة الجزائرية تمدها بمختلف القوانين والمراسيم التي تساعد وتمكن الجماعات المحلية من تحقيق أهدافها.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى

القانون الإداري والتنظيم الإداري للأستاذ محمد الصغير بعلي والذي تناول فيه الإدارة اللامركزية الجزائرية في الباب الثاني في كتابه حيث تناول في الفصل الثاني منه الولاية والبلدية، وذلك ماله علاقة مباشرة بالموضوع

،كما جاء فيه الولاية وصلاحياتها من حيث قانون الجماعات الإقليمية الأخير، وكذلك البلدية من حيث نفس القانون.

الدراسة الثانية:

تمثلت في كتاب شرح قانون البلدية للأستاذ محمد بوضياف، والذي يتناول فيه شرح قانون البلدية بشكل مفصل ودقيق، من خلال استعراض ماجاء به هذا القانون وماهيّ الإضافات التي يقدمها

الدراسةالثالثة:

تمثلت في: مقال لأستاذة خلفون فضيلة حول دور الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، وتناولت فيه موجزا حول ماهية الإدارة المحلية وكذا التنميّ المحلية وإضافة إلى صلاحيات الإدارة المحلية في مجال التنمية وكذا الصعوبات التي تواجهها.

الدراسة الرابعة:

حول موضوع إصلاح منظومة الجماعات المحلية في الجزائر وأثرها في التنمية،واقع وآفاق 1990،2015 للطالبة زرقاوي رتيبة والتي تطرقت فيها إلى إصلاحات الجماعات المحلية ودورها في إحداث التنمية..

أهمية الموضوع:

ولهذا الموضوع أهمية كبيرة تتمثل في الأهمية العملية لأنه يبرز دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية، وهذه الأخيرة لا تتحقق إلا بإصلاح الجماعات المحلية لكي تتمكن من القيام بدورها.

كما ان هذا الموضوع مهم لأنه يبرز من خلال واقع الجماعات المحلية واختصاصاتها اتجاه التنمية المحلية.

مبررات اختيار الموضوع:

إن الخوض في دراسة هذا الموضوع له دوافع منها ماهو ذاتي ويتمثل في ميولنا إلى الموضوع على اعتبار أنه موضوع تخصص وموضوع الساعة.

ومنه ماهو موضوعي ويتمثل في الدور الهام الذي تلعبه الجماعات المحلية في خدمة المواطن والمجتمع ككل، خاصة في مجال التنمية المحلية. ومحاولة ربط الدراسة بالاهتمامات الحالية للمجتمع وجعلها أكثر عملية.

الإشكالية:

كيف يمكن للجماعات المحلية تحقيق التنمية المحلية في ضوء الإصلاحات الجديدة؟

التساؤلات الفرعية:

- ماهو واقع التنمية المحلية في الجزائر؟
- ماهي التحديات التي تواجه التنمية المحلية في الجزائر؟
- كيف يمكن تفعيل دور الجماعات المحلية في المجال التنموي؟

فرضيات الدراسة:

1.إذا كان تركيز الدولة على الجماعات المحلية لتحقيق التنمية المحلية غير كاف فإن ذلك يقتضي الإسراع في إصلاح هذه الأخيرة.

2.تمثل الجماعات المحلية فاعلا محوريا في تحقيق التنمية المحلية وهذه الأخيرة لا تتحقق إلا بإصلاح الجماعات المحلية وإحداث آليات جديدة لكي تتمكن من القيام بدورها.

3.تعتبر التدخلات في مهام الجماعات المحلية عائق أمام هذه الأخيرة لتحقيق التنمية المحلية.

صعوبات الدراسة:

ومن بين الصعوبات النظرية والميدانية التي واجهتنا أثناء القيام بهذه الدراسة، فالنظرية تتمثل في نقص الدراسات الخاصة بشرح المواد القانونية في إطار القانون الجديد للإدارة المحلية

أما عن الصعوبات الميدانية فتمثل في العراقيل البيروقراطية التي واجهتنا في البلدية، ومنها صعوبة مقابلة المسئولين، وصعوبة في استسقاء المعلومات منهم.

المناهج والمقتربات:

1. منهج دراسة حالة: وهو المنهج الذي يتجه إلى جمع وتحليل البيانات العلمية المتعلقة بأية وحدة،سواء كفرد أمؤسسة أو نظام اجتماعي، ووظف هذا المنهج في هذا الموضوع من خلال معرفة أهم الإنجازات التي تقوم بها الجماعات المحلية.

2. المنهج المقارن: حيث يعتبر المنهج الأساسي في دراسة العلوم السياسية وقد تمت الاستعانة به للمقارنة بين النصوص القانونية للإدارة المحلية الحالية والقديمة منها.

3. المقترب المؤسسي: والذي تم الاعتماد عليه لأنه يهتم بدراسة الجماعات المحلية من جانبها المؤسساتي ويوضح علاقتها بالجهات الرسمية والجهاز الإداري.

4. المقترب القانوني: ونستعين به للرجوع إلى النصوص القانونية والدستورية المتعلقة بنظام الإدارة المحلية لتبيان أدوارها ومهامها وهذا بالنظر إلى تطابقها مع الواقع.

المبحث الأول: نظام الإدارة المحلية في الجزائر

مسايرة للتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها البلاد ومن منطلق ترقية مكانة دور المجالس المحلية بصفتها الفاعل الأول في تحسين البرامج التنموية، باشرت الدولة الجزائرية في الإصلاحات تماشيا مع التحديات التي تواجهها الجماعات المحلية وهذا من خلال الانتقال إلى مرحلة جديدة تدعمها الديمقراطية التشاركية.

وتعتبر الجماعات المحلية جزءا لا يتجزأ عن الدولة خاصة في الجزائر، لذلك كان من الضروري وضع نظام قانوني للجماعات المحلية، لا سيما بعد التطورات التي تشهدها الدولة خاصة بعد الدعوة إلى تراجع دور هذه الأخيرة مقابل الإدارة المحلية.

وعندما نتكلم عن النظام القانوني للجماعات المحلية، فإننا نتطرق بالضرورة إلى نظام وأساس الإدارة المحلية كآلية من آليات العمل التنموي[1].

1/البلدية في التشريع الجديد 10/11.

قصد تدارك النقائص المسجلة خلال السنوات الأخيرة من خلال تطبيق القانون 08/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990، ونتيجة لعجز هذا الأخير من إزالة التوترات وحل المشاكل الناجمة عن التعددية الحزبية، أدخلت مجموعة من التعديلات على النص القانوني الذي يسير المجلس الشعبي البلدي، والتي تهدف إلى تعزيز

1- شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية دراسة حالة البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير (جامعة أبي بكر بلقايد. تلمسان: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010،2011) ص14

طاقات البلدية في اتخاذ القرارات وتسييرالموارد البشرية وذلك قصد بروز كفاءات وأجيال جديدة[2].

1- تعريف البلدية:

قبل التطرق إلى تعريف البلدية في قانون 10/11، تجب الإشارة إلى أن البلدية هي تلك المؤسسة أو المرفق العام الذي مازال يشكل الوظيفة الأساسية للإدارة . فتستطيع الدولة من خلال المرافق العمومية تقديم الخدمات للمواطنين وتحقيق النفع العام[3].

والبلدية هي تجسيد للاامركزية الإقليمية، تعتبر من أهم تطبيقات نظرية اللامركزية الإدارية، فطبقا للمادة 16 من الدستور، فإن الجماعات الإقليمية هي الولاية والبلدية[4].

2- جديدي عتيقة، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر بلدية بسكرة نموذجا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية (جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012،2013) ص66.

3- ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، الطبة الأولى. (دون مكان و تاريخ النشر).

4- دستور الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 لسنة 2016.

والبلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة.

وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.

وتحدث بموجب القانون.

البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية، ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية[1].

وعليه نرى أن البلدية لها طبيعة مزدوجة، فهي تمثل بصفة رئيسية جماعة إقليمية لامركزية مستقلة عن الدولة، وهي بصفة ثانوية دائرة ترابية تابعة للدولة تمارس في نطاقها اختصاصات تتدرج في إطار التنظيم اللامحوري[2].

2- هيئات البلدية:

أ) المجلس الشعبي البلدي:

تتوفر البلدية على:

- هيئة مداولة: المجلس الشعبي البلدي.
- هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي[3].

1- قانون رقم 10/11، المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق لـ 22 يونيو 2011، المتضمن قانون البلدية، المواد 1-2.

2- محمد رضا جنيح، كتاب القانون الإداري، مركز النشر الجامعي، الطبعة الثانية 2008 ص64.

3- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 5، قانون عضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 غشت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات.

وبالحديث عن المجلس الشعبي البلدي نقوم بعرض كيفية الترشح فيه وهذا بناءً على قانون الانتخابات الأخير 10/16[4]. والتي تشترط فيه المواد القانونية على الراغبين في الترشح، تقديم التصريحات بالترشح قبل 60 يوما من تاريخ الاقتراع، كما تشترط صراحة أن يكون المترشح قد أدى الخدمة الوطنية، وذا جنسية جزائرية. بالإضافة إلى منعهم من الانخراط في أكثر من حزب[5].

ويتم انتخاب المجلس ذاته لعهدة مدتها 5سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة. كما أن توزيع المقاعد يتم على مرشحي القائمة حسب ترتيب المرشحين المذكورين فيها والتي تستوجب (القائمة) تضمنها نفس عدد المرشحين مع نفس عدد المقاعد المطلوب شغلها[6].

4- المادة 15 من قانون البلدية 11-10.

5- أنظر المواد 79،77،76،74 من قانون الانتخابات 16-10.

6- أنظر المواد 71،69،65 من قانون الانتخابات 16-10.

وفيما يخص تشكيلة المجلس، فإن المقاعد المطلوب شغلها توزع بالتناسب حسب عدد الأصوات مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، كما أن عدد أعضاء المجلس يتغيرون حسب عدد سكان البلدية ، والتي تم تحديدها ثلاثة عشر عضوا و ثلاثة وأربعين عضوا . ويتم توزيع المقاعد المطلوب شغلها في كل قائمة في إطار أحكام المواد 84و86و87 من قانون الانتخابات 16-10[1].

وبخصوص سير المجلس الشعبي البلدي، يعقد المجلس الشعبي البلدي عدة دورات، يجري خلالها مداولات، كما يشكل لجانا مختصة[2].

وفيما يتعلق بالمداولات يجري المجلس الشعبي البلدي عدة مداولات خلال دوراته، كما أن القاعدة العامة تنص أن مداولات المجلس علنية إلا أنها مغلقة في حالتين:

- فحص حالات المنتخبين الانضباطية.
- فحص المسائل المرتبطة بالمحافظة على النظام العمومي[3].

رئيس المجلس الشعبي البلدي:

خلافا لما كان سائدا في زمن الأحادية الحزبية[4]، وتماشيا مع النظام التعددي، يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي هو رأس القائمة الفائزة بأغلبية المقاعد، والذي يعين رئيسا للمجلس لمدة 5سنوات بحضور الوالي الذي يشرف على تعيينه[5]

1- انظر المواد 88،86،66 من قانون الانتخابات 16-10.

2- محمد بعلي الصغير، القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، دون سنة النشر.

3- طبقا للمادة 26 من قانون البلدية 11-10.

4- حسب النظام الانتخابي السابق لسنة 1980، يقوم م ش ب بانتخاب رئيس له.

5- النظام التعددي أو التعددية الحزبية التي اعتمدتها الجزائر بعد أحداث أكتوبر 88

أما بخصوص إنهاء مهام هذا الأخير أو عزله أو حتى الاستقالة وهي كالآتي :

تتمثل الاستقالة في تعبير رئيس المجلس الشعبي البلدي صراحة وكتابة عن رغبته في التخلي إداريا عن المجلس، وحسنا فعل المشرع في المادة 73 من قانون البلدية حينما أوجب على رئيس المجلس دعوة المجلس للاجتماع وتقديم الاستقالة للمجلس، وتثبت في محضر يرسل للوالي[6].

أما التخلي عن المنصب بسبب الاستقالة، وهي حالة جديدة لم ينص عليها في قانون 1990، وهي موجودة في المادة 74[7].

6- المادة 64 من قانون البلدية 10/11.

7- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى2012، ص210.

كما يمكن اعتبار رئيس المجلس البلدي متخليا عن منصبه بسبب الغياب المتكرر والغير مبرر لمدة أكثر من شهر[1]. كما يمكن سحب الثقة منه[2].

الأمين العام للبلدية:

وكما جاء في قانون البلدية أنها تتكون من 3 فروع، نجد الفرع الثالث وهو الأمين العام أو الأمانة العامة.

الأمانة العامة للبلدية هي جهاز تنفيذي يشرف عليها الأمين العام للبلدية، وهو المساعد المباشر الأساسي لرئيس المجلس الشعبي البلدي، يرأسها موظف برتبة متصرف إقليمي للبلدية، يسهر و تحت إشراف الأمين العام على السير الحسن لجميع مصالح البلدية والتنسيق فيما بينها[3].

كما يتم تعيين هذا الأخير بموجب مرسوم رئاسي.

وجاءت المادة 29 من قانون البلدية لتعترف صراحة للأمين العام بممارسة أمانة المجلس ا لشعبي البلدي. كما أن المادة 125 تنص على أن للبلدية إدارة تعمل تحت إشراف ر م ش ب ينشطها الأمين العام.

أما المادة 129 فجاءت أكثر تفصيلا لمهام هذا الأخير، فعهدت إليه تنشيط وتنسيق المصالح البلدية الإدارية والتقنية، وضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين المنصوص عليه في المادة 126.

1- انظر المادة 74 من قانون البلدية 10/11.

2- انظر المادة 75 و 79 من نفس القانون.

كما أن المادة 134 تعترف له باقتراح متصرف إداري لمساعدة المندوب البلدي . ويتولى طبقا للمادة 180 إعداد مشروع ميزانية البلدية ويعرض على المجلس ش ب للمصادقة عليه[4].

أما بالنسبة لتعيين الأمناء العامون وإنهاء مهامهم فهي كالآ تي:

يعين الأمناء العامون للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100,000 نسمة والأمناء العامون للبلديات، مقر الولايات، والأمناء العامون للبلديات ولاية الجزائر بمرسوم بناءً على اقتراح من الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.

3- الأمانة العامة، بلدية عين سبت، /الأمانة العامة/ apcaincept.dz

4- أنظر المواد: 180،134،129،125،29 من قانون البلدية 10/11.

كما يعين الأمناء العامون للبلديات التي يساوي عدد سكانها 100,000 نسمة أو يقل عنه بقرار من الوالي المختص إقليميا بناءً على اقتراح من الوالي . وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها[1].

ويلزم الأمين العام للبلدية بأداء مهامه بكل أمانة وحيادية، في إطار احترام القانون والتنظيمات المعمول بها ، والدفاع عن مصالح الجماعة الإقليمية والمحافظة عليها . ويجب على البلدية أن تقوم بحماية أمينها العام من كل الضغوطات أو التهديدات أو الإهانات أو الشتم أو القذف أو الاعتداء من أي نوع كان التي قد يتعرض لها في شخصه أو في عائلته أو في ممتلكاته أثناء ممارسة وظائفه[2].

ثانيا: الولاية:

تماشيا مع ما سمي بالربيع العربي، ووعود الدولة بالإصلاح بادرت هذه الأخيرة بالإصلاح في مختلف المجالات، التي من بينها قانون الولاية الجديد الذي صدر سنة 2012 والذي يحمل في طياته الكثير من الإصلاحات وتعرف الولاية كالآتي:

هي الجماعةالإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية الم ستقلة. وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة ، وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة.

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 16-320 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1438 الموافق لـ 13 ديسمبر 2016، يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 73، الصادرة بتاريخ 2016/12/15 ص5،ص6 (المادتين 20-21).

2- ياسين ربوح، محاضرات موجهة لطلبة السنة 3 تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2017/2016.

وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين. وتتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون. كما لها هيئتان هما: المجلس الشعبي الولائي والوالي[3].

كما أن للولاية إسم وإقليم ومقر رئيسي، ويخضع كل تعديل في الحدود الإقليمية للولاية إلى القانون[4].

3- انظر المادة 1،2 من قانون الولاية 07/12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية.

4- انظر المادة 9-10 من قانون الولاية 07/12.

2/ هيئات الولاية:

أ) المجلس الشعبي الولائي:

بالحديث عن المجلس الشعبي الولائي نقوم بعرض الكيفية التي تتم بها الترشح للعضوية فيه :

أولا: للولاية مجلس منتخب ن طريق الاقتراع العام ويدعى المجلس الشعبي الولائي، وهو هيئة المداولة في الولاية[1].

الترشح للمجلس الولائي:

بناءً على القانون، إنه لا يمكن لأي كان أن يترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية . كما أن رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار من الوالي معللا ذلك.

كما أوضح القانون صراحة جملة من الشروط الواجب احترامها[2].

ثانيا: تشكيل المجلس الشعبي الولائي:

يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية حسب تغير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير، وضمن الشروط الآتية:

- عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250000 نسمة

1- *المادة 12 من قانون الولاية 07/12.*

2- *انظر المواد: 78،76،79 من قانون الانتخابات 10-16.*

39 عضوا في الولاية التي يتراوح عدد سكانها بين 250.000 و 650.000 نسمة.

- 43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها.
- 47 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950,001 و 11150.000 نسمة.
- 51 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين1150.001 و 2250.000 نسمة.
- 55 عضو في الولايات التي يساوي عدد سكانها 1250.001 أو يفوقه[3].

وبخصوص سير المجلس الشعبي الولائي، يعقد هذا الأخير دورات عادية وأخرى استثنائية [1]. ومدة كل دورة 15 يوما.

ويجتمع هذا الأخير وجوبا في حالة الكوارث الطبيعية

3- المادة 82 من قانون الولاية 07/12.

4- محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص155

يجري المجلس الولائي مداولات تنصب على إحدى صلاحياته ، وتخضع للقواعد الآتية :

إن مداولات المجلس وأشغاله واللجان وأشغالها تجرى في المقرات المخصصة للمجلس، إلا في حالة القوة القاهرة التي تمنع من دخول المجلس فيتم اختيار مكان آخر بعد التشاور مع الوالي.

كما أن مداولاته تجرى باللغة العربية، وتكون جلساته علانية وتكون معلقة في حالة الكوارث ودراسة الحالة التأديبية للمنتخبين[1].

*رئيس المجلس الشعبي الولائي:

يجتمع المجلس الشعبي الولائي تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا قصد انتخاب وتنصيب رئيسه خلال 08 أيام التي تلي إعلان نتائج الانتخابات. وينتخب هذا الأخير من بين أعضائه للعهدة الانتخابية[2].

ينصب الرئيس المنتخب في مهامه بمقر الولاية بحضور الوالي وأعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعضاء البرلمان ورؤساء المجالس الشعبية البلدية خلال جلسة علنية، وبذلك يتم إضفاء طابع خاص على عملية تنصيب الرئيس[3].

على خلاف القانون السابق الذي لم ينص على هذه البروتوكولات، والأكيد أن المشرع من خلال هذا الإجراء أراد أن يعطي أهمية ومكانة لمنصب رئيس المجلس الشعبي الولائي في الإدارة المحلية في الجزائر[4].

1- أنظر المواد 22،23،25،26، من قانون الولاية 07/12.

2- انظر المواد: 58،59 من قانون الولاية 07/12.

3- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، جسور للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2012، ص209.

4- ياسين ربوح، مرجع سابق،ص60.

الوالي:

يعتبر الوالي من الموظفين السامين للدولة، وهو جهاز لعدم التركيز ويعرف كذلك بأنه بمثابة القائد الإداري للولاية، وحلقة الاتصال بينها وبين السلطة المركزية، فهو مندوب الحكومة والممثل المباشر لجميع الوزراء.

ولمعالجة النظام القانوني للوالي، سنتطرق إلى تعيينه وإنهاء مهامه.

1) تعيين الوالي:

يعد منصب الوالي من المناصب الجد حساسة في هرم وظائف الدولة لذا يختص بالتعيين فيه رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي[5].

5-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 99-240 مؤرخ في 17 رجب 1420 الموافق لـ 27 أكتوبر 1999 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، الجريدة الرسمية، العدد رقم 76،الصادرة بتاريخ 31 أكتوبر 1999،ص3.

ويعين الوالي بموجب مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية[1].

وباعتبار منصب الوالي من الوظائف العليا للدولة[2]، فيجب أن تتوفر في شاغلها الشروط التالية:

- شرط الجنسية، التمتع بالحقوق المدنية والخلق الحسن.
- شرط اللياقة البدنية والسن وكذلك الخدمة الوطنية.

وهناك شروط خاصة وهي:

- المستوى العلمي والتكوين الإداري، الخبرة المهنية في مجال الإدارة.

إنهاء مهام الوالي:

بالنسبة لانتهاء مهامه، فهي تتم طبقا لقاعدة توازي الأشكال، بموجب مرسوم رئاسي أو بالإجراءات نفسها المتبعة لدى تعيينه[3].

ونقوم بتحديد نوعين أو طريقتين لإنهاء مهام الولاة وهما طريقة عادية وطريقة استثنائية.

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 90-23 المؤرخ في 03 محرم عام 1411 الموافق لـ 25يوليو 1990 المحدد لأحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، الجريدة الرسمية، العدد 31، الصادرة بتاريخ 28 يوليو 1990 ص1035.

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 90-227 مؤرخ في 03 محرم عام 1411 الموافق لـ 25 يوليو سنة 1990 يحدد قائمة المناصب والوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، الجريدة الرسمية العدد رقم31، الصادرة بتاريخ 28 يوليو 1990 ص 1028.

3- بعلي محمد الصغير، مرجع سابق ص159

أ) الطريقة العادية:

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 الذي يحدد حقوق وواجبات العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، نجد أنه يختصر الأسباب العادية التي يمكن أن تؤدي إلى انتهاء العلاقة بين الموظف السامي والدولة في التقاعد والوفاة.

ب) الطريقة الغير عادية أو الاستثنائية:

والتي لقيامها يتم إنهاء مهام الولاة، وذلك عن طريق مرسوم رئاسي يحمل نفس الأشكال التي تكون في مرسوم التعيين وتتمثل في:

- عدم الصلاحية والكفاية المهنية.
- عدم اللياقة البدنية.
- عدم الصلاحية المهنية أو السياسية.

المبحث الثاني: استقلالية الجماعات المحلية في التسيير واختصاصاتها

إن استقلال الإدارة المحلية في تسييرها للأمور الإدارية أكبر دليل على وجودها والاعتراف بها. ومن مظاهر الاستقلال نجد:

1)الاستقلال العضوي :

وهو الذي يعد من مظاهر الاستقلال الذي تؤكد على الوجود الحقيقي للولاية والبلدية. ويندرج ضمن هذا الاستقلال:

-الاعتراف بالشخصية المعنوية للوحدة الإدارية المحلية.

والذي يعطي إمكانية تمثيل الجماعات من طرف مجلس محلي منتخب، والذي يمكن الإدارة المحلية من التعبير عن إرادتها[1].

وإضفاء الشخصية المعنوية للهيئات المحلية يحقق لها قدرا من الحرية في التصرف ويدعم الاستقلال الذي يجب أن تتمتع به في مواجهة السلطة المركزية من الناحية الفقهية والقانونية[2].

1- شتيح إيمان العباسية، الإدارة المحلية بين الاستقلالية والرقابة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ص25

2- فريدة مزياني ،المجالس المحلية في ظل نظام التعددية السياسية من التشريع الجزائري أطروحة دكتوراه دولة في القانون، جامعة منتوري ،قسنطينة، كلية الحقوق،ص9.

2)الاستقلال الوظيفي :

يرى أغلب الفقهاء في القانون الإداري أن الاستقلال الوظيفي يعد عنصرا مهما في تحقيق استقلال الجماعات المحلية، ونعني بالاستقلال الوظيفي أن يكون للمجلس المحلي دورا رئيسي او سلطات فعالة في إدارة المرافق العامة التابعة له، وهذا أشار إليه الأستاذ محمد الصغير بعلي حيث قال: " حتى يعمل بصورة منتظمة ومستمرة، تحدث داخل الشخص المعنوي أجهزة وتنظيمات سواء للمداولة أوالتنفيذ"[3]

3) الاستقلال المالي:

الاستقلال المالي في مفهومه العام يتمثل في الوسائل المالية التي توضع تحت تصرف الجماعات المحلية.

ومن أجل تنفيذ مشاريعها التنموية المحلية، حيث تتحصل على موارد جبائية تحول إليها من الإدارة المركزية وتقوم بتحصيل موارد أخرى بنفسها[4].

3- بعلي محمد الصغير،مرجع سابق،ص32

4- محمد يم عمر،إصلاحات المالية المحلية في الجزائر كآلية لتصحيح عجز ميزانية الجماعات المحلية ،مجلة الاقتصاد والمالية ،2018،المجلد 4،عدد2،ص5.

.وكما تنص المادة 4 من قانون البلدية10/11 على ضرورة توفر البلدية على الموارد المالية الضرورية للقيام بنشاطاتها[1].

اختصاصات الهيئات المحلية:

1-اختصاصات البلدية:

أ) اختصاصات المجلس الشعبي البلدي:

اقتصاديا : يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه و لاسيما تلك المتعلقة بما يأتي: الاقتصاد والمالية والاستثمار، الصحة والنظافة ،تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية، الري والفلاحة والصيد البحري، الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب[2].

1- انظرالمادة 4 من قانون البلدية 10/11

2- انظرالمادة 31 من قانون البلدية 10/11 ص8

المبادرة في مباشرة كل الإجراءات التي من شأنه ترقية التعليم الابتدائي الإضافة إلى دعم المطاعم المدرسية وتوفير وسائل النقل المدرسية وهو ما نصت عليه المادة 22 من قانون 10/11.

صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال الصحة: وذلك من خلال إنشاء مكتب بلدي للوقاية والنظافة مهمته:

-إنشاء مراكز صحية وقاعات العلاج وصيانتها.

-مراقبة عملية توزيع المياه الصالحة للشرب. وكذا صرف المياه القذرة والنفايات.

-مكافحة ناقلات الأمراض المعدية والتلوث وحماية البيئة. وهذا طبقا لأحكام المادة 124.

ميدان سياسات السكن: حددت المواد من 113-120 من القانون البلدي 10/11 دور المجلس الشعبي البلدي في ميدان السكن من خلال

-تشجيع تأسيس جمعيات السكن ولجان الأحياء وتنظيم نشاطها من أجلال قيام بعمليات حماية العقارات والأحياء السكنية وصيانتها.

-تسهيل عمل أصحاب المبادرات ووضع تحت تصرفها التعليمات والقواعد العمرانية.

-المساعدة على ترقية برامج السكن والمشاركة فيها.

•ميدان السياسات الثقافية والسياحية:

في الجانب الثقافي: خول المجلس الشعبي البلدي اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية التي من شأنها دفع وترقية الثقافة على مستوى البلدية. والعمل على صيانة المراكز الثقافية المتواجدة عبر ترابها في حدود إمكانياتها المادية.

الجانب السياحي: فإن القانون البلدي أجاز أن تبادر بكل إجراء يسمح لها بتشجيع وتوسيع قدراتها السياحية[1].

1-جمال زيدان، إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص التنظيمية ومتطلبات الواقع ص104،103.

وفيما يخص الجانب الرياضي والترفيهي: فللبلدية دور كبير في صيانة الهياكل الرياضية بحسب قدراتها المالية وذلك بتخصيص اعتمادات مالية معتبرة لإعانتهم ضمن ميزانية البلدية[2].

في المجال المالي: يتولى المجلس الشعبي البلدي طبقا للمادة 180، سنويا المصادقة على ميزانية البلدية سواء الأولية أو الإضافية وتتم المصادقة على الاعتمادات المالية مادة بمادة وباب بباب[3].

في مجال تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة والتخطيط:

طبقا للمادة 102 و 108 يكلف المجلس الشعبي البلدي بوضع برامج تنموية سنوية ومتعددة السنوات الموافقة لعهدته في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية. وينفذ على المدى القصير أو المتوسط أو البعيد هذه البرامج آخذا بعين الاعتبار برنامج الحكومة ومخطط الولاية وما يساعد المجلس للقيام بهذه المهمة أن هناك بنك معلومات على مستوى الولاية يشمل كافة الدراسات و المعلومات.

ومن جهة يتولى المجلس الشعبي البلدي رسم النسيج العمراني للبلدية معمرا مجموع النصوص القانونية والتنظيمية السارية المفعول[4].

2-عمار بوضياف،مرجع سابق الذكر ص 203 .

3-انظرالمادة 107، 108 منقانونالبلدية 11/10.

4-عمار بوضياف ،مرجع سابق،صفحة 199

2/ اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

1 - **بصفته ممثلا للبلدية** :يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في جميع المراسيم التشريعية والتظاهرات الرسمية وينبغي عليه المشاركة فيها حسب التزاماته المحددة. . يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في كل الأعمال و الحياة المدنية والإدارية وفقا لشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما. ويرأس رئيس المجلس الشعبي البلدي المجلس الشعبي البلدي وبهذه الصفة يستدعيه ويعرض عليه المسائل الخاصة لاختصاصه.

يعد مشروع جدول أعمال الدورات ويترأسها. وينفذ ميزانية البلدية وهو الأمر بالصرف. كما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت رقابة المجلس الشعبي البلدي اسم البلدية بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة للممتلكات البلدية وإدارتها. ويجب عليه على وجه الخصوص القيام بما يأتي:

-التقاضي باسم البلدية وعلى حسابها.

-إدارة مداخيل البلدية والأملاك.

-القيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن سيرها.

-ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية والمنقولة. التي تملكها البلدية.

-اتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق البلدية.

-السهر على المحافظة على الأرشيف.

ويسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على وضع المصالح والمؤسسات العمومية البلدية وحسن سيرها[1].

2-باعتباره ممثلا للدولة:

–يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على مستوى إقليم البلدية ويتمتع بصفة ضابط الحالة المدنية كما يتمتع طبقا للمادة 92 بصفة ضابط الشرطة القضائية ويتولى رئيس المجلس الشعبي باعتباره ممثلا للدولة عملية التصديق على الوثائق. ويتولى نشر القوانين والتنظيمات واتخاذ كل إجراء يهدف إلى تنفيذها في إقليم البلدية[2].

1- انظر المادة: 77،78،79،81،82،83 من قانون البلدية 11-10.

2- انظر المادة 85،86،88،89 قانون البلدية 11-10

ويتخذ رئيس المجلس البلدي كل الاحتياطات الضرورية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها كارثة أو حادث وفي حالة الخطر الوشيك يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ كل تدابير الأمن التي يستوجبها وضع البلدية وظروفها[1].

2) اختصاصات الولاية:

1-اختصاصات المجلس الشعبي الولائي

1- عماربوضياف مرجع سبق ذكره ص 214،215،216.

يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال الصحة العمومية ،السياحة، الإعلام،التربية والتعليم العالي والتكوين.[2]

الإعلام والاتصال، الشباب والرياضة والتشغيل ،السكن والتعمير التجارة والهياكل القاعدية والاقتصادية. كما يساهم في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ويراقب تطبيقه.

-التنمية الاقتصادية والفلاحة والري:

-يعد المجلس الشعبي الولائي مخطط التنمية على المدى المتوسط يبين الأهداف والبرامج ويعتمد هذا المخطط في إطار الترقية والعمل من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية 80/ 82 للولاية و في إطار هذا المخطط يقوم المجلس الشعبي الولائي بتحديد المناطق الصناعية التي سيتم إنشاؤها ويساهم في إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط

1- عماربوضياف مرجع سبق ذكره ص 214،215،216

2-انظر المواد 77، 80،82 ص 14،15،17 قانون الولايةج 12-07.

كما يبادر المجلس الشعبي الولائي ويضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال توسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي[84].

ويساهم المجلس الشعبي الولائي بالاتصال مع المصالح المعنية بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية [85].

السكن والنشاط الاجتماعي والثقافي والسكن:

من اختصاصات المجلس الشعبي الولائي التشجيع والمساهمة في ترقية التشغيل [93]وإنجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلديات[94].

-كما يساهم بالاتصال مع البلديات في تنفيذ كل نشاط اجتماعي يهدف إلى تنفيذ البرنامج الوطني للتحكم في النمو الديمغرافي[95] .

كما يساهم في إنشاء الهياكل القاعدية 97 الثقافية والرياضية والترفيهية والخاصة بالشباب وحماية التراث التاريخي والحفاظ عليه 98 حسبما جاء في المادة 98.

كما نصت المادة 100 على أنه يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يساهم في إنجاز برامج السكن وكذا تحديد وإعادة تأهيل الحضيرة العقارية المبنية وكذا الحفاظ على الطابع المعماري إضافة إلى القضاء على السكن الهش ومحاربته.

المواد 98،97،95،94،93،87،85،84،82و 101،100 من قانون الولاية ص17،15،14

- اختصاصات رئيس المجلس الشعبي الولائي:

ينتخب المجلس الشعبي الولائي رئيسه من بين أعضائه للعهدة الانتخابية بعد تحصله على الأغلبية المطلقة من الأصوات وبعدما ينصب رئيس المجلس الشعبي الولائي المنتخب في مهامه بمقر الولاية بحضور الوالي وأعضاء المجلس الشعبي الولائي .

ومن صلاحياته أنه يتفرغ بصفة دائمة لممارسة عهدته وهو ملزم بالإقامة في إقليم الولاية.

يجب على الوالي أن يضع تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي الولائي الوثائق والمعلومات والإمكانيات والوسائل الضرورية لتأدية مهام المجلس، وله ديوان يعمل على نحو دائم .

للشرح أكثر: انظر المادة 72،71،69،68،67،63،62،61،59 من قانون الولاية 07/12

المبحث الثالث: أهم الإصلاحات التي عرفتها الجماعات المحلية

إن الإصلاحات للهيئات المحلية لها دور فعال وأساسي في التعبير عن المصالح المحلية، وصنع السياسات الخاصة داخل الجسد السياسي على مستوى الدولة فمن خلال إصلاح منظومة الجماعات المحلية أقرت الدولة عدة إصلاحات [1] وللوقوف عليها، نقوم بعرض مختلف القوانين السابقة والحالية .

أ) قانون الانتخابات:

جاء قانون الانتخابات كطريق لإصلاح الجماعات المحلية وإرساء دولة المؤسسات ولهذا جاء لتكريس مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية المحلية وكذا ترقية حقوق وحظوظ المرأة من خلال توسيع مكانتها في المجالس المحلية[2].

1- يحياوي خالد قناد قواز،الإصلاح المحلي في الجزائر: بين الإنجازات والإخفاقات ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق .،تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية ،جامعة عبدالرحمن ميرة،كلية الحقوق والعلوم السياسية 2018/2017

2-شعبان العيد،الإصلاح السياسي في الجزائر (2008-2013) ،مذكرة تخرج ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر ،تخصص رسم السياسة العامة والإدارة المحلية ،قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ،بسكرة، 2014،ص68.

أ) تعزيز دور مكانة المرأة:

شهدت الإصلاحات الأخيرة في الجزائر تعزيز مكانة المرأة ودورها في المجتمع وخاصة في الحياة السياسية وقد تجسد بتتشجيع المرأة في المشاركة السياسية سواء الوطنية أو المحلية من خلال التعديل الدستوري 2008. حيث نصت المادة 35 منه تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة[1]

كما نجد أن القانون العضوي رقم 12-03[3] يهدف إلى تعزيز وجود المرأة في المجال السياسي والإداري بحيث نصرت المادة 2 منه على ألا يقل عدد النساء في كل قائمة عن النسب المحددة وهي في المجالس الولائية تكون بـ 30% عندما يكون عدد المقاعد 35 و 39 و43و47 مقعدا وتكون 35% عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا.

أما بالنسبة للانتخابات البلدية فقد تم تحديد 30% في تلك المجالس[4].

1- قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008،يتضمن التعديل الدستوري ج.ج.و.ج.ج.د.ش العدد 63 الصادرفي 16 نوفمبر 2008.

2- قانون عضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي2012 يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، ج رج ج دش العدد 1 الصادرفي 14 جانفي 2012.

3- المادة 02 منقانون 12-07.

ب) تعزيز المشاركة السياسية للأفراد:

تعد المشاركة السياسية للأفراد عنصرا أساسي في العملية الانتخابية فكلما كانت فرص المشاركة أوفر كانت النتائج إيجابية فالتعديلات التي أجريت على قانون الانتخابات ساهمت في تفعيل المشاركة السياسية للأفراد، من خلال وضع أطر وقواعد المشاركة في العملية الانتخابية، فقانون الانتخابات الأخير 16-10 ينص في مواده 6و7 على ضرورة التسجيل للمشاركة في الانتخابات، كما ينص ذلك القانون العضوي 12-03 الذي يدعم فرص المرأة في المشاركة إلى جانب الرجل

كماأن دستور الجزائر ينص على ذلك أيضا في مواده 15 و 17[1] فالمشاركة السياسية تعتبر حقا و واجبا على الأفراد في نفس الوقت.

ج) تكريس مبادئ الحكم الراشد:

إثر تعديل قانوني الولاية والبلدية، حاولت الدولة الاستجابة لنداءات المجتمع المدني و التأقلم مع الظروف الخارجية و المتغيرات الداخلية، التي كانت تنادي إلى تحسين أداء الأجهزة الإدارية.

ومن المبادئ الجديدة التي لم تنص عليها القوانين السابقة:

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،دستور 2016،المواد 15-17.

1) مبدأالمشاركة: حيث نصت المادة 2 من قانون البلدية[2] على غرار عدة مواد تكرس مشاركة المواطنين بصفة فعالة في تسيير الشؤون العمومية المحلية. أما في قانون الولاية فقد نصت المادة 12 منهما يدل على تفعيل سبل المشاركة الفعلية[3].

2) مبدأ الشفافية:

ويقصد بالشفافية بالمعنى الاصطلاحي حرية تدفق المعلومات بأوسع مفاهيمها أي توفير المعلومات والعمل بطريقة منفتحة تسمح لأصحاب الشأن بالحصول على المعلومات الضرورية للحفاظ على مصالحهم واتخاذ القرارات المناسبة وفي الزمن المناسب واكتشاف الأخطاء.

ونجد أن قانون البلدية يتضمن مواد صريحة تكرس الشفافية منها 11 و 14 التي تتعلق بإعلام المواطنين. وتنص المادة 22 كذلك على إعلان جدولال أعمال[4]. وتم تكريس مبدأ الشفافية في قانون الولاية في مواده 26 و 27 و32[5].

2- المادة 02 منقانونالبلدية 10/11 .

3- انظرالمواد 12 منالقانون 12-07.

4-انظرالمواد 11-14-22 منقانونالبلدية 10/11.

5- انظرالمواد 32،27،26 منقانون الولاية 07/12.

مبدأ المساءلة:

وتعرف المساءلة بأنها التزام الدولة ومؤسستها الحكومية بتقديم حساب عن طبيعة ممارستها للواجبات المنوطة بها بهدف رفع كفاءتها وفعاليتها، وتقديم إجابات أو تفسيرات عن أسباب فشلها في نفس الوقت الذي تحصل فيه عن الثقة عند النجاح[1].

ولقد كرس قانون البلدية الجديد قواعد المساءلة للأعضاء المنتخبين المعنيين على مستوى البلدية. وبالرجوع إلى المواد 37 و 44 من قانون البلدية [2] نجد أنه تم تكريس مبدأ المساءلة كمبدأ من مبادئ الحكم الراشد.

وتتجلى صور المساءلة في قانون الولاية من خلال صور الرقابة المسلطة على المنتخبين والمعنيين[3].

4) مبدأ مكافحة الفساد:

مكافحة الفساد أصبح ضرورة حتمية للنهوض بالإدارات المحلية وتطويرها ولقد ضمن قانون الجماعات الإقليمية ذلك من خلال استحداث آلية فعالة لمكافحة الفساد وهي الرقابة على أعمال وتصرفات الإدارة المحلية و التي كانت متماشية مع الأحكام الواردة في القانون06 - 01[4] المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

1- يحياوي خالد وصناد فواز،مرجع سابق،ص19.

2- المواد 37 و 44 من قانون البلدية 10/11.

3- يحياوي خالد وصناد فواز،نفس المرجع السابق.

4- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006،يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج رج ج العدد 14 الصادرفي 08مارس 2006.

ثانيا: الإصلاح الإداري:

أ) الإصلاح في قانون البلدية:

جاء قانون البلدية 10/11 بخصائص جديدة ومنها المادة 2 التي تنص على أن البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، وهذه المادة تعتبر جديدة في هذا القانون إذ لم يحتويها القانون السابق 08/90. وكذلك نجد المادة 3 التي تنص صراحة على وجوب ممارسة البلدية لصلاحياتها وفقا للقانون وهذه المادة لم يحتويها القانون السابق. وهذا دليل على الاعتراف الصريح بأن لهذه الأخيرة صلاحيات.

ونجد في قانون البلدية 10/11 بابا خاصا بمشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية من المادة 11 إلى غاية المادة 14 وهو باب استحدث حديثا يضم كل ما يتعلق بالمشاركة الشعبية[1].

وفيما يخص هيئات البلدية:

1- انظرالمادة 14،13،12،11 من قانون البلدية 10/11.

2- انظرالمادة 16 من قانون البلدية 11-10

/المجلس الشعبي البلدي:

حسب المادة 16 من القانون 10/11 يجتمع المجلس البلدي في دورة عادية كل شهرين ولا تتعدى مدة كل دورة 5 أيام [2]في حين كان في السابق (قانون 08/90) لمدة 3 أشهر[3].

كما أنه في القانون (10/11) كان يحمل مادتين 18 و 19 اللتان تنصان على وجوب اجتماع المجلس حتى في الظروف الكارثية وهذا مالم يتضمنه القانون السابق[4].

ونجد في المادة 22 من نفس القانون التي تنص على تعليق جدول أعمال المداولات في أماكن مخصصة لذلك،و هذا بمجرد استدعاء أعضاء المجلس الشعبي البلدي، في حين نجد أنه في القانون 08/90 يتم إعلام المواطنين بشأن المداولات بعد 08 أيام من تاريخ انعقاد الجلسة[5].

.

3- انظرالمادة 4،من قانون البلدية 08/90.

4- المادتين 18 و 19 لايحملهما القانون السابق 08/90.

5- المادة 21 من قانون البلدية 08/90.

أما بخصوص تشكيل المجلس الشعبي البلدي فيتشكل هذاالأخير حسب المادة 80 من قانون الانتخابات 16-10 السالف الذكر من 13 عضو إلى غاية 43 عضوا [1]ومن خلال هذه المادة نجد أنه تم زيادة وتكثيف أعضاء المجلس الشعبي البلدي ورفع حصة كل مجلس مراعيا في ذلك التعداد السكاني لكل بلدية [2]في حين نجد أن قانون الانتخابات السائد في الماضي وهو 97-07[3] ، نجد في مادته 97 أن أعضاء المجالس المحلية البلدية يتكون من 07 أعضاءإلى 33 عضوا كأقصى عدد[4].

وفيما يخص رئيس المجلس الشعبي البلدي:

في قانون البلدية الأخير 10/11 يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي هو رأس القائمة ليمارس مهامه لمدة 5 سنوات أما في قانون 08/90 يكون معينا من بين أعضاء القائمة الفائزة[5].

1- انظر المادة 80 من قانون الانتخابات 16-10.

2- عمار بوضياف، مرجع سابق ص 170.

3- أمررقم 97-07 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق لـ 6 مارس سنة 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

4- المادة 97 منالأمر 97-07 المؤرخفي 1997.

5- انظر المادة 48 من قانون البلدية 08/90.

ونجدالمادة 63 من قانون البلدية التي تنص على وجوب إقامة رئيس المجلس البلدي في إقليم البلدية بصفة دائمة وفعلية إلا في حالات وهذا ما لا يوجد في القانون السابق.

كما أن المادة 64 تنص على تنصيب الوالي لرؤساء المجالس بعد 15 يوما في شفافية تامة عكس القانون السابق الذي لم يحتوي على هذا البند.

1/ لجان المجلس الشعبي البلدي:

جاء قانون البلدية الجديد أكثر ضبطا وتنظيما للجان الدائمة للمجلس الشعبي البلدي [1]حيث تنص المادة 31 على عدة لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه [2]على غرار قانون البلدية السابق الذي لم يحتوي على لجان كثيرة.

وإلى جانب اللجان الدائمة للمجلس الشعبي البلدي أجاز قانون البلدية إنشاء لجان خاصة بذات الكيفية بالنسبة للجان الدائمة وذلك طبقا للمادة 33.

1- عماربوضياف،مرجع سبق ذكره ص 193.

2- أنظرالمادة 31 من قانون البلدية 11-

2/الأمين العام للبلدية:

إن أهم ماجاء به القانون الجديد 11-10 للبلديات هو إدخال منصب الأمين العام للبلدية ضمن الأجهزة المسيرة لها، باعتباره هيئة من هيئات البلدية، وهذا ماتم تكريسه في نص المادة 15[3].

.

3- المادة 15 من قانون البلدية 11-10.

.

ب) الإصلاح في قانون الولاية:

من خلال الإصلاحات التي طرأت على منظومة الجماعات المحلية، نشير في هذا الصدد إلى إصلاح الولاية في قانون 12-07[1] الذي جاء بجملة من الإصلاحات أبرزها تحديد الهيئات المكونة للولاية.

نجد في قانون الولاية 12-07 في مادته الأولى في الفقرة الثالثة أن الولاية تساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة...

1- المجلس الشعبي الولائي :

يعتبر المجلس الشعبي الولائي هيئة أساسية وحتمية في تشكيل وسير إدارة الولاية.

إن عدد مقاعد المجلس الشعبي الولائي هي طبقا للمادة 82 من قانون الانتخابات 16-10[3]

1- قانون رقم 09/90 المؤرخ في 12 رمضان 1410 الموافق لـ 7أبريل 1990 يتعلق بالولاية.

2- انظرالمادة 7 من قانون الولاية 12-07.

3- المادة 33 من قانون الولاية 12-07

اللجان الدائمة:

إن قانون الولاية الجديد أكثر ضبطا للجان الدائمة للمجلس الولائي، حيث تضمنت المادة 33 منه على هاته اللجان، فنجد أن هذا القانون رفع عدد اللجان والتفصيل من حيث موضوعها واختصاصاتها مقارنة بالقانون السابق 09/90.

ما أضاف ذات القانون في مادته 35 لجنة تحقيق، وهذا مالم يتضمنه القانون السابق وكذلك المادة 37 والتي تضمنت مبدأ المساءلة والشفافية حيث لم يأتي بها القانون السابق 09/90[4].

4- انظرالمادة 35 و 37 من نفس القانون.

- الوالي:

يعد الوالي من المناصب السامية في الدولة، ويعين بمرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء بناءًا على تقرير من الوزير المكلف بالداخلية طبقا لنص المادة 78 من الدستور.

ولقد جاء هذا القانون بأمور جديدة قصد السير الحسن للمصالح الولائية والتي جاءت فيها المواد 115و116و117و118[1]

1- انظرالمواد 115و116و117و118 من قانون الولاية 12-07.

المبحث الأول: واقع التنمية المحلية في الجزائر

إن الحديث عن واقع التنمية المحلية في الجزائر يدفعنا للحديث عن دور الجماعات المحلية في التنمية باعتبارها المحرك الأساسي لها.

1)مظاهر الدور التنموي للبلدية (في القانون 10/11):

تعتبر البلدية نواة الدولة على المستوى المحلي ولقد حدد القانون 10/11 بصورة واضحة مجال نشاط البلدية في تجسيد التنمية المحلية على مسواها.

وعلى ما سبق سوف نقوم بعرض صلاحيات هذه الهيئة المحلية في مجال التنمية المحلية وذلك للوقوف على واقع هذه الأخيرة.

أ- دور البلدية في المجالات الإقتصادية:

في المجال الاجتماعي: لقد أعطى المشرع في المادة 89 من قانون البلدية حق المبادرة بأتباع كل إجراء من شأنه التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة وتقديم المساعدة إليها في مجالات الصحة والتشغيل والسكن[1].

كما أنه ألزم البلدية بإنجاز مراكز صحية وقاعات للعلاج وصيانتها وذلك في حدود قدراتها المالية، وفي مجال السكن تكلف البلدية بتشجيع مبادرة تستهدف الترقية العقارية على مستوى البلدية، كما أجاز لها المشرع الاشتراك في إنشاء المؤسسات العقارية، وتشجيع التعاونيات في المجال العقاري[2].

1- انظر المادة 89 من قانون البلدية 11-10.

2-عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق (الجزائر، جسور للنشر والتوزيع 2010) ص 214-215

وفي هذا المجال تنص المادة 122 من نفس القانون على قيام البلدية بإنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي، طبقا للخريطة الوطنية، وتصونها وتسير المطاعم، وتبني البلدية الحدائق وكل الهياكل القاعدية لمختلف النشاطات الرياضية والتسلية[1].

أما فيما يتعلق بالسكن، فقد حددت المواد من 113 إلى 120 من نفس القانون دور البلدية في مجال السكن[2].

ب- في المجال الاقتصادي:

وفي هذه النقطة ورجوعا إلى المادة 31 من القانون البلدي[1]، أعطى المشرع الجزائري البلدية حق إنشاء بموجب مداولة مكلفة بالشؤون الاقتصادية والمالية والاستثمار، إضافة إلى إمكانية أنشاء لجان بلدية مؤقتة تتكفل بمتابعة النشاطات الاقتصادية[2].

أما المادة 109 فتلزم الرجوع إلى المجلس الشعبي البلدي لإقامة أي مشروع استثماري أو تجهيز على مستوى البلدية[3].

1- المادة 31 من قانون البلدية 10/11.

2- طالبي يمينة، الدور التنموي للجماعات المحلية (دراسة حالة ولاية البيض)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2015-2016.

3- المادة 109 من قانون البلدية 10/11.

كما تلعب البلدية دورا هاما في هذا المجال من خلال المبادرة بتطوير الأنشطة الاقتصادية المسطرة في برنامجها التنموي وكذلك تشجيع المتعاملين الاقتصاديين، وترقية الجانب السياحي للبلدية، إضافة إلى أن البلدية من صلاحياتها إنشاء مؤسسات اقتصادية عامة تتمتع بالشخصية[4] المعنوية.

4- عمار بوضياف، مرجع سابق ص 216.

ج- في مجال التهيئة والتنمية:

يتجسد دور البلدية في المجال الهام والحساس من خلال البرامج والمخططات التنموية للمحلس البلدي كما أن له صلاحيات اختيار العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية[1].

د- في مجال حماية البيئة:

إن المجلس البلدي يسهر على حماية المساحات الخضراء والأراضي الفلاحية وذلك عند القيام بأي مشروع على إقليم البلدية، كما أن البلدية تساهم غي حماية التربة والموارد المائية[2].

هـ- في مجال الحفاظ على الصحة:

ويأتي دور البلدية في هذا الصدد من خلال مساهمة المصالح التقنية للدولة وذلك في مختلف المجالات.

كما تسهر البلدية على التكفل بتحسين الإطار المعيشي للمواطن[3].

1- المادة 123 من نفس القانون.

2- المواد 110، 112 من قانون البلدية.

3- انظر المادة 124 من قانون البلدية.

و- في مجال التهيئة والتعمير والهياكل القاعدية والتجهيز.

يظهر دور البلدية في التنمية المحلية في هذا المجال من خلال مشاركة المجلس البلدي في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة كما تتزود البلدية بكل أدوات التعمير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به . كما تراقب وتتأكد البلدية من احترا م تخصصات الأراضي وقواعد استعمالها والسهر على مراقبة عمليات البناء ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن . وتقوم هذه الأخيرة بتهيئة الهياكل والتجهيزات الخاصة بالشبكات التابعة لاختصاصاتها[4].

4- لشرح أكثر انظر المواد 120،119،118،117،116،115،114،113 من قانون البلدية.

دور الولاية في التنمية المحلية:

مجالات الدور التنموي للولاية: (12/07)

تقوم الولاية بوظائف متعددة ومختلفة في نطاق اختصاصها الإقليمي عن طريق أجهزتها، وخاصة المجلس الشعبي الولائي والذي يعالج جميع الشؤون التابعة لاختصاصاته وصلاحياته عن طريق ال مداولة وعند التحدث عن مجالات الدور التنموي للولاية فإنه مقيد بها صلاحيات المجلس الشعبي الولائي الذي يعد مخططا للتنمية على المدى المتوسط يبين فيه الأهداف والبرامج والوسائل المستعملة من طرف الدولة في إطار تنفيذ مشاريع الدولة والبرامج البلدية وتنص المادة 82 في إطار المخطط المذكور يقوم المجلس الشعبي الولائي بتحديد المناطق الصناعية التي سيتم إنشائها ويساهم في إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط في إطار البرامج الوطنية لإعادة التأهيلبالإضافة إلى ذلك فإن المجلس الشعبي الولائي يسهل استفادة المتعاملين من العقار الاقتصادي و ينجع تمويل الاستثمارات في الولاية بحيث يساهم في إنعاش نشاطات المؤسسات العمومية المتواجدة بالولاية باتخاذ كل التدابير الضرورية[1] .

1- للشرح أكثر أنظر المادة 82 من قانون الولاية 12/07.

مجال التنمية الاجتماعية و الثقافية :

لم يفعل المشرع الجزائري إثر التنمية الاجتماعية في تقدم المجتمع لذلك قد عملت الولاية على إدخال هذا المجال ضمن المجالات الكبيرة حتى ينال سكان الأقاليم حظهم من التنمية فأصبح من حق هذه المجالس السهر على حسن سير المرافق الصحية و إنشاء المرافق و المؤسسات ال جديدة التي تعمل على العناية بالصرحة العامة للمواطنين و تطوير المؤسسات و المرافق التربوية و الاجتماعية القائمة مع حقها في إنجاز و إنشاء مؤسسات جديدة لهذا الغرض في إطار السياسة العامة التي تصنفها الدولة في هذا الشأن، كما يحق للمجلس الشعبية أن تبدل كل جهدها على تطوير التكوين المهني للشباب و تعمل على حماية من الا نحراف طبق للقواعد التربوية ،و الهدف من رعاية مشروعات التكوين المهني هو إعداد القوة العامة المدربة تدريبا فنيا و مهنيا و التي تحتاج إليها القطاعات الاقتصادية بالولاية لاسيما بالنسبة للمشروعات المستحدثة في كافة الميادين الاقتصادية.

التنمية الفلاحية و الري على مستوى الولاية :

في مجال التنمية الزراعية و تقديرا لأهمية الإنتاج الزراعي في حياة البلاد الاقتصادية فقد أصبح من حق المجلس الشعبي للولاية أن يشرع في كل نشاط يمكن أن يساعد في استثمار الأراضي و حماية التربة و استصلاحها و له في هذا المجال أن يتخذ كل مبادرة لمكافحة أخطار الفيضانات و القيام بعملية التشجير و إنشاء الغابات و تأمينها و توسيعها ،كما يسهم المجلس في إجراء كل دراسة تتعلق بالإصلاح الزراعي و يشارك في الأعمال المتصلة بتعديل نظام الأراضي الزراعية بالولاية كما يعمل على اتخاذ التدابير للوقاية من الكوارث الطبيعية و مكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية و تطوير الري[1]

مجال التنمية السياحية و المواصلات و الإسكان:

تعتمد الدولة الحديثة على السياحة كمصدر هام لتنمية مدخولها و تقوية اقتصادها لما تجلبه عليها من عملات أجنبية و لمالها من أثر كبير لذلك لم تغفل الإدارة الجزائرية أهمية المرافق العامة المعنية بالإدارة السياحية ،إذ أصبح من اختصاص المجالس الشعبية بالولايات المختلفة العمل على تسهيل انطلاق السياحة ة تحقيق لهذا الغرض أصبح من حقها أن تشغل و تراقب كل المؤسسات و المرافق العامة ذات الطابع السياحي و أن تساعد البلديات التي تعجز إمكانياتها المتاحة عن تحقيق هذه الغاية.

1-أنظر المادة 82 من قانون الولاية07/12.

كما اعتبرت المواصلات و خدمات الإسكان من اهم المرافق العامة التي تهتم بها الإدارة الحديثة و لهذا فقد أصبح من حق المجلس الشعبي الولائي أن يعمل على استغلال بعض المرافق العامة لنقل المواطنين و على وجه الخصوص ما يتعلق بالولاية و القيام بهذه الخدمات العامة فإنه يحق للمجلس اتخاذ الإجراءات الضرورية لإصلاح الطرق البرية و البحرية .

أما في مجال الإسكان فيسهم المجلس مساهمة كبيرة في تشييد المساكن المناسبة للمواطنين كما يقوم بتسيير و إدارةجميع العقارات السكنية المملوكة للدولة في الولاية و يمكنه أن يحدث أي مؤسسة للأشغال المتعلقة بعمليات البناء كما يمكنه إشراك كل بلدية في الولاية لتخيق هذا الغرض أو المساهمة معه .

من أجل الترقية الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية ترتبط أهميتها بمدى كفاءة أعضائها و فعاليتهم و سهرهم على خدمة الوطن و حرصهم على تنفيذ المشاريع الوطنية في مختلف القطاعات و احترامهم للمبادئ الأساسية و الاختيارات الشعبية.

-

مجال التخطيط و الإنعاش الاقتصادي:

يجوز للمجلس الشعبي الولائي في التحقيق في كافة الأعمال التي تساهم في تنمية الولاية و تعود منفعتها على الأمة بصفة عامة .و يحق له في هذا الإطار أن يشجع كل مبادرة تساعد على تنسيق العمل بالنسبة لمشروعات التنمية كما يدعى المجلس خلال وضع المخطط الوطني للتنمية الولاية و يؤخذ رأي المجلس في توزيع الاعتمادات المالية التي يتصرف فيها الوالي ،كما يبدي رأيه في الأولوية الصرف في الاعتمادات المالية ،و يبدي المجلس رايه في برنامج التجهيز و التنمية المقدم من الوالي و المتعلق بالولاية .

و في حالة قصور الإمكانيات الفنية و المالية للولاية يحق للمجلس أن يطلب المساعدة المالية و الفنية من الدولة و من البلديات و المؤسسات العمومية المختصة و التي تملك الإمكانيات المتاحة في هذا الشأن.كما يقوم المجلس بدور هام بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية و الشركات الوطنية التي تمارس عملها في حدود الولاية اذ يمثل المجلس في هذه الأجهزة مما يساعده على متابعة أعمالها و يحقق التنسيق و التكامل في تنفيذ شتى المشروعات.

و يبادر المجلس الشعبي الولائي في هذا المجال بمايلي:

- تهيئة الطرق و المسالك الولائية و صيانتها .و الاتصال مع المصالح المعنية بالآمال المتعلقة و التنمية هياكل الاستقبال و الاستثمارات.
- يقوم بكل عمل يرمي إلى تشجيع التنمية الريفية و لاسيما في مجال الكهرباء و فك العزلة
- إنشاء و صيانة المؤسسات التربوية المتعلقة بالتعليم المتوسط و الثانوي و المهني.

مجال الصناعات:

أعطى القانون للمجالس الشعبية حق إنشاء مناطق صناعية في الولاية و تحقيقا لهذا الغرض فقد أصبح من حقها إحداث أية مؤسسة صناعية. كذلك من حق هذه المجالس أن تعمل على تشجيع أي

مبادرة للبلديات في مجال إقامة و تنمية الصناعية التقليدية منها الولاية و المجالس الشعب ية. أن تنسيق الأعمال البلديات في هذا المجال كما يجوز أن تتدخل بنفسها لإنشاء هذه الصناعات التقليدية إذا ما تجاوز إنشاؤها الإمكانيات المالية أو الفنية المتاحة للبلديات[2].

2- حسين فريجة، الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية، مجلة الاجتهاد القضائي العدد6،2009، ص77،76،75.

دور الدولة في المجال التنموي: قامت الدولة بالعديد من النشاطات:

- **برامج التجهيز:**

حسب ما قضت به المادة 05 من المرسوم رقم 380/81 هناك نوعين من المخططات تقوم بها الجماعات المحلية في مجال التنمية أحدهما بلدي يتم على مستوى البلدية PCD، والآخر قطاعي يتم على مستوى الولاية PSD وسنوضح كلا المخططين.

- المخطط البلدي للتنمية:

هو عبارة عن مخطط شامل للتنمية في البلدية وهو أكثر تجسيدا للامركزية على مستوى الجماعات المحلية ومهمته توفير الحاجات الضرورية للمواطنين ودعما للقاعدة الاقتصادية، ومحتوى المخطط عادة يشمل التجهيزات الفلاحية والقاعدية وتجهيزات الإنجاز والتجهيزات التجارية وتنص ا لمادة 86 من القانون رقم 08/90 على أنه على البلدية إعداد مخططاتها والسهر على تنفيذها وتسجيل المخطط البلدي للتنمية يكون باسم الوالي بينما يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي السهر على تنفيذه ويشترط في هذا المخطط أن يكون متماشيا مع المخطط القطاعي للتنمية وكذا الم خطط الوطني للتنمية.

- **البرامج المرافقة والمدعمة للإصلاحات الاقتصادية:**

وهي برامج تستجيب لوضعيات معينة فهي بذلك ترمي إلى التكفل بتلك الوضعيات لتجاوزها من أهم هذه البرامج.

- برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي:

هو برنامج بادر به رئيس الجمهورية يمتد على مدى أربع سنوات (2001-2004)

ويتمحور حول الأنشطة المخصصة لدعم المؤسسات والأنشطة الزراعية المنتجة وغيرها

وإلى تعزيز المرافق العمومية في ميدان الري و النقل و المنشأة القاعدية و تحسين ظروف المعيشة و التنمية المحلية و تنمية الموارد البشرية .

- **برنامج صندوق الجنوب:**

هو برنامج يهدف إلى التكفل بالعجز في ميدان التجهيزات الأساسية بالمناطق الجنوبية بالوطن لتجاوز التخلف الذي تعانيه في هذا المجال مقارنة بالمناطق الشمالية من الوطن .

-الصناديق الخاصة:

تهدف هذه الصناديق إلى التكفل بالعجز في ميدان التجهيزات عبر ولايات الوطن المتخلفة بالمقارنة مع ولايات أخرى في إطار محاربة الفوارق الجهوية، بالإضافة إلى صناديق أخرى نذكر منها الصندوق الوطني للضبط و التنمية الفلاحية و صندوق الكوارث الطبيعية .

- **التطلعات التنموية:**

إن الهدف الأول و الأساسي للتنمية يتمثل في رفع و ترقية المستوى المعيشي للمواطن، و هذا لن يحدث إلا بوجود أفاق و

تطلعات تنموية على المستوى المحلي تتمثل في تدعيم الاستثمار المحلي و تفعيل دور المواطن في التنمية

1 – وسيلة السبسي،رحماني موسى،مرجع سابق ص 08-09

المبحث الثاني: تحديات التنمية المحلية في الجزائر

أ- التحديات التي تواجهها الهيئات المحلية :

تواجه الإدارة المحلية في الجزائر مشكلات عديدة نذكر منها :

1- المشكلات المالية:

تعتبر الموارد المالية العمود الفقري لأي نظام حكم محلي، وعليه يمكن قياس درجة فعالية وأداء واستقلالية أيّ سلطة محلية بمدى قدراتها المالية على تمويل برامجها الخدماتية ،وتنفيذ سياساتها وخططها التنموية من مصادرها الذاتية بدون الاعتماد على الإعانات والدعم المركزي[1].

ومن بين أكبر المشكلات التي تعاني منها الجماعات المحلية هي عدم كفاية مواردها المالية بالرغم من تعدد وتنوع مواردها المالية إلا أنها تبقى عاجزة أو غير كافية لتلبية حاجيات السكان المتزايدة وتحقيق التنمية المحلية[2] ،ويرجع ذلك إلى العديد من الأسباب يمكن حصرها فيما يلي :

1- خلفون فضيلة ،دور الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،العدد العاشر،جانفي 2017.

2- يحياوي خالد وصناد فوار،مرجع سابق ص 71.

1-احتكار الدولة لأهم الموارد المالية :

بالرغم من أن هذه الموارد موجهة للجماعات المحلية إلا أن الدولة تحتكر النسب الكبيرة، وتستحوذ على أهم الموارد الجبائية- ومثال على ذلك الرسم على القيمة المضافة حيث تأخذ الدولة مانسبته 85% من عائداته ليتم توزيع الباقي بنسب متفاوتة بين البلديات والصندوق المشترك للجماعات المحلية. كما نجد أيضا الضريبة على المناجم التي تعود إيراداتها بنسبة 90% إلى خزينة الدولة و 10% فقط للجماعات المحلية ،بالتالي يعد احتكار السلطة المركزية للموارد الجبائية من الأسباب التي تؤدي إلى عجز الجماعات المحلية[3].

3-طهروسن فاتح، زروكلان بلال،التمويل المحلي وإشكالية عجز مالية الجماعات المحلية، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعةعبدالرحمان ميرة،ب جاية 2017،ص 38.

2-تبعية النظام الجبائي للدولة:

إضافة إلى احتكار الدولة لأهم الضرائب والرسوم فهي التي تحدد وتنفرد بقرار إنشاء أو إلغاء الضرائب والرسوم، تحديد الوعاء والمعادلات ،وبما أنها هي التي تفرض الضريبة بموجب قوانين وإعمالا بمبدأ سيادة الدولة حيث نجد أن البلدية والولاية مجردة من المبادرة المالية في مجال تأسيس الضرائب وذلك يعود سلبا على مردودية الإيرادات الجبائية[1].

1- بلعسل حنان، لعماري سعاد، مالية الجماعات المحلية بين النصوص والممارسة، مذكرة لنيل شهادة الماسترفي الحقوق، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الاقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعةعبدالرحمان ميرة،بجاية،2016،ص21.

المبحث الثالث : أفاق التنمية المحلية في الجزائر

إن هدف الدولة و الجماعات المحلية الأسا سي هو تـوقية المستوى المعيشي للسكان و رفع قدراتهم المعيشية ،الشرائية و المالية

كما أن مباشرة الدولة و الجماعات المحلية للتنمية لا يحدث إلا بوجود تطلعات و أفاق ينظر بها لمستقبل التنمية .

و في هذا المبحث سوف نتطرق إلى أفاق التنمية مع بعض من الحلول التي نراها مناسبة حسب بعض المفكرين و المختصين :

المشاركة الشعبية و تفعيل دور المواطنين في التنمية المحلية:

لكي تتحقق التنمية المحلية و بالتالي التنمية الشاملة للوطن،لابد من تفعيل القاعدة في التنمية المحلية و بتالي لابد من المرور الحتمي من القاعدة و ذ لك بالقرب من المواطن و التعرف أكثر على تطلعاته و حاجاته [1].

ولهذا لابد من تكثيف سيا سة الاتصال مع المواطنين و إشراكهم في القرار المحلي ، كما يجب أن تمنح الجماعات المحلية إمكانيات حقيقية لاستعمال قدراتها و ا حتياطاتها و إمكانيات المواطنين قصد إشراكهم في الأعمال المسطرة [2].

1- موسى رحماني، وسيلة السبسي، مرجع سابق ص 10.

2- الطيب مالتو، التنمية المحلية آفاق ومعاينات، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، العدد الرابع أكتوبر 2003، ص17

و من ثمة فإنه يمكن التفكير مستقبلا في جعل الجماعات المحلية و بالخصوص البلديات عبارة عن مؤسسات يترأسها رئيس مجلس شعبي بلدي و الذي يعكس رغبات المواطنين فيها و يقوم بت سييرها موظفوها بالاشتراك مع مواطنيها، بحيث يسعون كلهم وجماعيا إلى تحقيق أهداف مشتركة تصبوا كلها إلى تحقيق الصالح العام وتلبية حاجات المواطنين[3].

ومن خلال ما ذكرنا حول المشاركة الشعبية، نجدد القول أنه ينبغي اشتراك كل أفراد المجتمع في التفكير والعمل معا على وضع البرامج التي تهدف إلى النهوض بالتنمية المحلية وتحسين مستوى معيشتهم.

3- موسر رحماني، وسيلة السبسي، نفس المرجع السابق.

تدعيم الاستثمار المحلي:

إن تجربة الاستثمار المالي للجماعات المحلية لم تطبق في الجزائر بسبب نقص الخبرات والتجارب هذا الميدان، إلا أنه في ظل الإصلاحات الجارية والتي تمس القطاع المصرفي ومع تبادل الخبرات الدولية، فإنه يمكن الدخول في هذا النوع من الاستثمار بشكل مباشر إيجابي وفعال يخدم أهداف التنمية ويريقها يحقق مكاسب وموارد مالية تمكن الجماعات المحلية من تحقيق مختلف البرامج التنموية كذلك بإمكان الجماعات المحلية الدخول في شراكة مع متعاملين آخرين عموميين كانوا أم خواص وذلك في إطار مشروع تحدد فيه حقوق وواجبات كل طرف في عقد الشراكة على أساس دفتر الشروط أو الأعباء[1].

تأسيس شراكة حقيقية بين البلديات (الجماعات المحلية)

يشكل أسلوب إطار التعاون بين البلديات يخول لها تجميع طاقاتها لإنجاز مشاريع أو القيام بأنشطة ذات مصلحة مشتركة، كما تمثل هذه التجمعات مناسبة لمناقشة المسائل المشتركة، وقد دعم هذه الطريقة بصدور القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 الذي تضمن بابا كاملا يتعلق بوسائل تعاون جديد ة بين البلديات تهدف إلى إنجاز مشاريع أو القيام بخدمات أو استغلال معدات أو مرافق في مسائل ذات مصلحة مشتركة 2 . إن من بين أهم العوامل التي تساعد التنمية المحلاية على الأستمرار

1- *موسى رحماني، وسيلة السبسي، مرجع سابق ص09.*

2- *محمد رضا جنيح، القانون الإداري، مركز النشر الجامعي، الطبعة الثانية مجينة ومزيدة، 2005، ص143.*

الإصلاح الهيكلي والإداري:

إن عملية إصلاح الإدارة المحلية تتطلب معالجو كافة أوجه البيروقراطية، تبسيط السياسات والإجراءات ومحاربة الروتين، وحسم أي تضارب وازدواجية في اختصاصات ال مسؤولين، توفير التنسيق التام بين كافة الأجهزة، توفير المعلومات اللازمة المساعدة على سرعة وسلامة اتخاذ القرارات المتابعة والرقابة[3].

3- غانم عبد الغني، التنظيم المجالي حاضرا ومستقبلا في ولاية بسكرة، أطروحة الدكتوراه في التهيئة العمرانية، جامعة قسنطينة، 1889، ص86.

الإصلاح المالي:

إذا كان ضعف الهيئات المحلية مرتبط إلى حد ما يضعف إمكانياتها المالية فلا بد من العمل على تطبيق جملة من الإصلاحات المالية، وأهم هذه الإصلاحا ت منح الهيئات المحلية استقلالية مالية أوسع وحصولها على نصيب معقول من الموارد المالية الوطنية لتواكب متطلبات التنمية المحلية، وزيادة الاستثمارات في المحليات كإعطاء المجالس المحلية حرية أكثر في التصرف في أموالها وفرض الضرائب والرسوم،وأن ينص على ذلك القوانين ونظم الإدارة المحلية على أن تتولى الهيئات المحلية مهام تحصيل الضرائب والرسوم التي تؤول إليها قانونا، وأن تتصرف فيها بمعزل عن أي تدخل من جانب الحكومة المركزية[1].

الإصلاح القانوني:

- تفعيل النصوص القانونية الحالية المتعلقة بالإدارة المحلية في مجال الخدمات العامة.
- دعم البلديات من خلال منح سلطات أوسع للمجالس الشعبية المحلية.
- حل إشكالية التمويل والذي يعتبر الشرط الأساسي لنجاح البلديات في أداء أدوارها .
- ضمان استقلالية المجالس الشعبية وتوحيد الاختصاصات والحد من تدخل الجهات الحكومية[2].
-

1- *يوسفي نورالدين، مرجع سابق، ص75.*

2- *فضيلة خلفون، مرجع سابق، ص17.*

تفعيل دور المجتمع المدني:

على الرغم م الصعوبات التي تواجهها مؤسسات المجتمع المدني بالجزائر، يمكن تفعيل هذه المنظمات من أجل القيام بالدور المنتظر منها وذلك بتفعيل دورها في المشاركة مع المجالس المحلية لتحقيق التنمية المحلية من خلال تنظيم العلاقة بين المجتمع المدني والدولة بما يضمن على الأقل استقلالية نسبية، والعمل على إشراك هذه المنظمات في اتخاذ القرارات بدل العمل الاستشاري الشكلي والتحقيق من الإجراءات البيروقراطية في التعامل معها[3].

3- دليلة ناجية، التنمية المحلية في دول المغرب العربي، دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة مقارنة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2015/2014، ص90.

- اعتماد مبدأ المرافقة بهدف إزالة العراقيل الإدارية والاطلاع على سير تنفيذ المشاريع بقرب.
- تعزيز الرقابة الشعبية على أداء القائمين على الشأن المحلي العام، وتعزيز الديموقراطية وذلك بالعمل على ترقية عمل المجتمع المدني عبر اعتماده على الكفاءات المتخصصة والدراسات المعمقة للأولويات والمشاريع مما يحول المجتمع المدني إلى قوة اقتراح وضغط على السلطات العمومية[1].

تفيل دور القطاع الخاص:

إن فاعلية القطاع الخاص ترتبط بمدى مساهمة الدولة في خلق بيئة ملائمة لنشاط القطاع الخاص:

- الاعتماد على مقاربة الحكومة الالكترونية من أجل تسهيل تقديم خدمات نوعية في إطار شفاف وواضح وربح الوقت والجهد والمال وكذا يحسن من علاقة المواطن بالإدارة وكذا القضاء على البيروقراطية.
- لابد من وضع مؤسسات مرافقة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل دمجها في الاقتصاد الوطني وتحسين تنافسيتها والرفع من قيمة صادراتها[2]

2- دليلة ناجية، مرجع سابق، ص921،91- بلقاسم نويصر، التنمية المحلية التشاركية والدور الجديد للمجتمع المدني في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 14،2011، تاريخ التصفح 2019/04/07..

ومن بين الأساليب التي نراها ضرورية للنهوض بالتنمية المحلية ما يلي:

1. تجديد الجباية:

- تمثل الجباية الأداة الأساسية لتمويل التنمية المحلية مما يستوجب إعادة الاعتبار لموارد الجباية المحلية وهذا التجديد يكون عن طريق إشراك البلديات في الجباية المحلية بغرض رفع مردودية الضرائب الموجودة عن طريق إشراك الجماعات المحلية في تحديد وعاء الضريبة ونسبها وكيفية تغطيتها.
- إن منح هذه الصلاحيات للجماعات المحلية يهدف إلى تقريب إدارة الجباية من المواطن للوصول إلى رفع مردودية الضرائب، وباعتبار أن الجماعات المحلية هي المستفيدة الأ ولى من الجباية المحلية وهي بحاجة لأموال وجب عليها البحث عنها وتحصيلها.
- كذلك يمكن للدولة التخلي عن بعض الضرائب لصالح الجماعات المحلية إذا كانت تؤدي إلى تحسين الوضعية المالية للبلديات والولايات، وتعفى الدولة بذلك من منح إعانات التسيير والتجهيز لهذه الهيئات.

2. إصلاح مداخيل الأملاك:

إن مداخيل الأملاك بالنسبة للبلديات تعتبر ضعيفة ولهذا وجب إعادة الاعتبار لها وذلك بالتحكم في تسييرها، فالجماعات المحلية تتوفر على أملاك عقارية ومنقولة معتبرة يمثل استعمالها من طرف الآخرين لأغراض خاصة مصدرا ماليا معتبرا يجب تثمينه والرفع من مردوده.

3. العقود البلدية للنجاعة:

يبرم العقد البلدي للنجاعة بين البلدية ممثلة في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي من جهة وممثلين آخرين من جهة أخرى وهم ممثل عن الإدارة المركزية وممثل عن المجلس الوطني للتخطيط وممثل عن أحد البنوك (مثلا بنك التنمية المحلية).

وتهدف هذه العقود إلى إعادة تأهيل البلدية بتشخيص واقعها واقتراح برامج تصحيحية على المدى القصير والمتوسط تسمح لها بتحسين قدراتها في التسيير والتحكم الحسن في المشاكل المتعلقة بها والغاية من ذلك هي تحقيق التوازن الميزاني للبلدية، ويحدد عقد النجاعة إجراءات داخلية وأخرى خارجية:

- **إجراءات داخلية:** تهدف إلى تحسين قدرات البلدية بواسطة التحكم في تنظيم تسيير الموارد البشرية والمادية.
- **إجراءات خارجية:** نسمح بتدعيم العمليات التصحيحية بمساعدات مالية سواء من قبل الدولة أو البنوك الأخرى.

4.المعاهدات البلدية:

تتضمن هذه المعاهدات إنجاز مشاريع تتجاوز بلدية واحدة وتحمل منفعة لعدة بلديات متجاورة ويتمثل الهدف منها في:

- تطوير الاستثمار المحلي.
- إدماج الجماعات المحلية في نسق التنمية المحلية.
- تنسيق المجهودات بين البلديات لإنجاز عدد من التجهيزات وتحسين الخدمات.

ويمكن القول أنه أمام الوضعية المالية المتدنية للبلديات خاصة النائية منها تمثل المعاهدات البلدية حلا ناجعا للاستجابة لحاجيات السكان.

5.تجديد الافتراض المصرفي:

إن إعادة النظر في شروط الافتراض المصرفي تستدعي تحرير النظام القانوني في هذا المجال وللاعتراف للجماعات المحلية بحق المبادرة بطلب قروض بنكية حسب قدراتها المالية، شريطة أن تكون القروض طويلة المدى وتتشكل ضماناتها من موارد دائمة وبذلك يصبح القرض المصرفي وسيلة فعالة لدفع عجلة التنمية الاقتصادية بتجديد الادخار المحلي وتسهيل إدماج الجماعات المحلية في البرامج الوطنية للتنمية.

6. الشركات المختلطة:

وهي شركات تساهم فيها الجماعات المحلية بنسبة تفوق 50% أما الباقي فقد يكونوا متعاملين خواص أو عموميين كغرف التجارة والصناعة وتهتم هذه الشركات بـ:

- ترقية نشاطات البناء والتسيير العقاري.
- ترقية واستغلال المرافق العمومية.

إن من أهم مبررات اللجوء إلى مثل هذا النوع من الشركات هو التحول نحو اقتصاد السوق والتفرقة بين القطاعين العام والخاص[1].

1- رحماني موسى، وسيلة السبسي، مرجع سابق ص6.

7. إصلاح الصندوق المشترك للجماعات المحلية:

نظرا لعجز الصندوق المشترك للجماعات المحلية في الإنعاش والنهوض في التنمية على المستوى المحلي جعل المشرع الجزائري يعيد النظر فيه حيث تم إصلاح الصندوق المشترك للجماعات المحلية من مختلف الجوانب التنظيمية والهيكلية المرسومة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 116/14 المؤرخ في 24 مارس2014 المتضمن إنشاء صندوق مشترك التضامن والضمان الاجتماعي[1].

أنشأ بموجب المرسوم رقم 86-266[2] الذي يبين كيفية سيره وعمله ومن بين الإصلاحات التي طرأت على هذا الصندوق تسيير صناديق الضمان والتضامن بي البلديات والولايات المنصوص عليها في القانون في المادة 211 من قانون البلدية والمادة 176 من قانون الولاية.

و سنتطرق إلى تدخلات كل صندوق على جدى التي تكون كالتالي[3]:

1- مرسوم رئاسي رقم 116/14 المؤرخ في 24 مارس 2014، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وعمله، ج.ر.ج.ج..د.ش، العدد19 لسنة 2014.

2- مرسوم رئاسي رقم 86-266 مؤرخ في 2 نوفمبر 1986، المتضمن تنظيم الصندوق المشترك للجماعات المحلية وعمله، ج.و.ج.ج.د.ش، عدد 45 السنة 1996.

3- دحماني موسى، مرجع سابق الذكر ص6

- **صندوق التضامن:** يساهم صندوق التضامن بدفع مخصصات مالية لفائدة الجماعات المحلية حيث يختص بتقديم إعانات سنوية في قسم الميزانية المحلية، ولذلك من أجل تقليص الاختلالات المالية ما بين البلديات حيث تمنح الجماعات المحلية الأكثر فقرا من حيث الموارد المالية فتتم عملية توزيع الناتج الجبائي بين البلديات بالشكل التالي:

7% من الناتج الجبائي في صندوق التضامن من البلدية و 25% من الناتج الجبائي لصندوق التضامن الولائي.

- **صندوق الضمان:** يعمل صندوق الضمان تحت وصاية إدارة الصندوق المشترك للجماعات المحلية حيث يقوم بتقديم مساعدات مالية من أجل تغطية العجز أو النقص في حصيلة الضرائب المتوقعة للبلديات والتي لا يمكن تحصيلها وتأمين التقدير الكلي الجبائي للولايات.

8- الإصلاح الاقتصادي:

تعد التنمية الاقتصادية من المهام الأساسية للجماعات المحلية حيث نجد أن الدولة أعطتأهمية كبيرة لها نظرا لحجم المبالغ المالية وكذا الإمكانيات التي وضعتها الدولة لتحقيق مشاريعها التنموية وما أدى بها إلى إصلاح المنظومة الاقتصادية للجماعات المحلية بوضع استراتيجية تنموية بما يسمى بالبرامج أو المخططات التنموية الموضحة على الشكل التالي:

1. **في مجال البرامج التنموية:** وضعت الدولة مبالغ مالية وإمكانيات لتحقيق مشاريع تنموية وهذا ما يظهر من خلال وضع استراتيجيات تنموية ضمن برامج تنموية انطلاقا من البرامج الاقتصادية إلى المشروع الخماسي الثاني.

أ- **برنامج الإنعاش الاقتصادي:** الممتد من 2001إلى 2004 حيث أنشأ بموجب المادة 230 من قانون المالية لسنة 2002 ويتمحور حول الأنشطة الموجهة لدعم المؤسسات والأنشطة الإنتاجية الفلاحية، كما يسعى إلى تعزيز المرافق العمومية في ميدان الري والنقل والمنشآت القاعدية وتحسين المعيشة والتنمية المحلية وتنمية الموارد البشرية، حيث نجد أن الحكومة تهدف بهذا المخطط بدفع عجلة الاقتصاد الوطني عبر الوطن خاصة المناطق المحرومة[4].

4- بوهري هشام، بن بوبكر رضوان، إشكالية الاستقلال السياسي والتنمية المحلية بالجزائر، دراسة لمديرية الموارد المالية لولاية ورقلة، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص40

ولقد مس هذا البرنامج مختلف القطاعات لذلك سنعرض محتوى هذا البرنامج فيما يلي:

- قطاع الفلاحة يندرج هذا البرنامج في إطار المخطط الوطني للتنمية الفلاحية وقد خصص له 55 مليار دينار.
- الصيد البحري والموارد المائية وخصص لها 9.5 مليار دينار.
- برنامج التنمية المحلية والبشرية، خصص له 113 مليار وذلك من أجل التكفل بالانتقالات المحلية حيث يتضمن إنجاز مخططات بلدية موجهة أغلبها لتشجيع التنمية والتوزيع المتوازي والأنشطة على كل التراب الوطني.
- والموارد البشرية خصص لهذا البرنامج تكلفة تقدر بـ 90.3 مليار دينار، يتوزع هذا البرنامج على النحو التالي:

– التكوين المهني: 9.5 مليار دينار.

– التعليم العالي: 18.9 مليار دينار.

– البحث العلمي: 12.38 مليار دينار.

ب- البرنامج الخماسي الثاني 2010-2014:

جاء هذا البرنامج لإعادة الإعمار الوطني الذي بدأ ببرنامج الدعم الاقتصادي سنة 2001 وتواصلت هذه الديناميكية بالبرامج الخاصة سنة 2004-2009 التي رصدت لصالح ولاية الهضاب العليا ولاية الجنوب.

يستلزم برنامج الاستثمارات الذي وضع للفترة الممتدة ما بين 2010-2014 من النفقات 21,214 مليار دينار لاستكمال المشاريع الكبرى وإنجاز مشاريع جديدة بمبلغ 11,534 مليار دينار[5].

وقد جاء البرنامج الخماسي بتخفيض 140 من موارده لتحسين التنمية البشرية من خلال إنشاء 5000 منشأة للتربية الوطنية وأكثر من 1500 منشأة قاعدية ومليوني وحدة سكنية وتزويد العديد من السكنات الريفية بشبكة الغاز والكهرباء والماء.

أما فيما يخص المجال الرياضي تم إنشاء أكثر من 5000 منشأة قاعدية موجهة للشباب.

ج- المحلات والأسواق الجوارية:

في سياق المجهودات التي نصبت في إطار تحديث الجماعات المحلية وعصرنتها جاء رئيس الجمهورية بمشروع المحلات والأسواق الجوارية من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني وبعث التنمية المحلية، حيث انطلق مشروع محلات الرئيس سنة 2005 حيث تستفيد كل بلدية من 100 محل تجاري حيث ستضاف لممتلكاتها التي تستفيد منها وكرائها مما يؤدي لإنعاش خزينة الجماعات المحلية[6].

5- يوتانة عبد الحق، العايب عبد الهادي، ديناميكية تفعيل دور الجماعات المحلية وتحقيق التنمية الاقتصادية المحلية: دراسة مشروع المخطط الخماسي 2014/2010، مذكرة ماستر في العلوم السياسية تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة امحمد بوقرة بومرداس 2016، ص61.

6- انظر المواد: 215-216-217 من قانون البلدية 11-10.

الاستثمار في إطار التعاون بين البلديات:

إن تطور ونجاح الاستثمار يتطلب البحث عن آليات وميكانيزمات جديدة حيث كرس المشرع آلية قانونية تسمح للبلديات بالشراكة والتعاون فيما بينها وذلك من أجل خلق فضاء تكامل فيما بينها.

فقد وضع المشرع الجزائري ضمن قانون البلدية أحكام في إطار التعاون بين البلديات خصص له بابا خاصا يسمى بالتعاون المشترك بين البلديات، حيث أنه نص في المادة 215 من قانون البلدية 11-10 على أنه يمكن لبلديتين متجاورتين أو أكثر أن تشترك قصد التهيئة أو التنمية المشتركة لأقاليمها وتسيير أو ضمان مرافق عمومية جوارية طبقا للقوانين والتنظيمات، يسمح القانون المشترك بين البلديات بتعاضد وسائلها وإنشاء مصالح أو مؤسسات عمومية مشتركة.

ونصت المادة 217 على أن يقوم التعاون المشترك بين البلديات بترقية فضاء للشراكة والتضامن بين بلديتين متجاورتين أو أكثر تابعة لنفس الولاية أو عدة ولايات.

كما نجد أن المادة 216 حددت الصيغة القانونية للتعاون المشترك للبلديات حيث يتم التعاون بموجب اتفاقية أو عقود يصادق عليها عن طريق المداولات.

المبحث الأول: التعريف ببلدية بودواو

تأسست مدينة بودواو في 21 أوت 1861، وكانت تسمى إبان الحقبة الاستعمارية بألما . ALMA وتقع مدينة بودواو في الجنوب الربي لبومرداس عاصمة الولاية على بعد 11 كلم منها. وعلى 35 كلم من الجزائر العاصمة[1].

الشكل هو خريطة لولاية بومرداس و ضمنها بلدية بودواو باللون الأحمر.

تعتبر بلدية بودواو من أهم بلديات ولاية بومرداس من حيث موقعها وعدد سكانها، ومن حيث طابعها ومكانة نشاطها الصناعي، التجاري والفلاحي، فبودواو استحقت أن يطلق عليها البوابة الشرقية للعاصمة.

وتعتبر بلدية بودواو من أكبر بلديات الولاية من حيث الكثافة السكانية وملتقى التعاملات التجارية، وتضم وحدات صناعية معتبرة هذا فضلا عن طابعها الفلاحي.

1- مقابلة مع درار يوسف، الأمين العام لبلدية بودواو، يوم 2019/05/13 على الساعة 13:00 إلى 16:00.

.

ويحد البلدية من الشمال بلدية بودواو البحري.

ومن الشمال الشرقي بلدية قورصو.

ومن الشرق بلدية تيجلابين.

ومن الجنوب بلدية قدارة وخروبة.

ومن الغرب بلديتي أولاد موسى والرغاية[2].

سكان بلدية بودواو:

بلغ عدد سكان بلدية بودواو حسب الإحصاء العام لسنة 2008: 71342 نسمة، يتوزعون على مساحة إجمالية تقدر بـ 42,25 كلم^2 ويصل إلى 9500 نسمة إذا اعتمدنا على النسبة العادية للنمو الديموغرافي مضافا إليه المشاريع السكنية الجديدة والتوسع العمراني المعتبر[3].

2- ولاية بومرداس، دائرة بودواو، بلدية بودواو، الحصيلة السنوية للمجلس الشعبي البلدي، ص03.

3- مقابلة مع مداغ مدني، رئيس المجلس البلدي يوم 2019/05/13 على الساعة 14:00.

إن الوضعية الديموغرافية تمكن من فهم نمو الظواهر المرتبطة بالتطور الاقتصادي والاجتماع ي، كما هو الحال في بلدية بودواو

RGPH	Population (hab)	
	Boudouaou	Wilaya de Boumerdes
1987	38420	508101
1998	54402	647321
2008	71238	802083
2013 (estimation)	81666	894280

Source (PAW de Boumerdes 2012 et estimation de pop 2013)[1]

1- *PAW de Boumerdes 2012, et Estimation de POP 2013.*

يبين الجدول أن عدد سكان بلدية بودواو يتزايد باستمرار مقارنة بولاية بومرداس بأكملها، ففي سنة 1987 كان عدد سكان بلدية بودواو أكثر من خمسة وثلاثين ألف نسمة مقارنة مع كامل ولاية بومرداس الذي كان حوالي خمسمئة ألف.

وتزايد عدد سكان بلدية بودواو في سنة 2008 ليصل إلى أكثر من ثمان مئة ألف.

أما في سنة 2013 فنلاحظ تزايد رهيب للبلدية في عدد سكانها مقارنة بالولاية، دليل على حسن سير المشاريع التنموية في البلدية مقاربة بمناطق ولاية بومرداس، وهذا بسبب تزايد عدد سكانها من منتقلين إليها من مناطق أخرى قصد الاستقرار بها نتيجة تحسن مستوى المعيشة بها بسبب تحسن المشاريع التنموية.

تتكون بلدية بودواو من عدة مصالح وفروع ونتناولها كا لآتي: الأمانة العامة ورؤساء المصالح ويليهم رؤساء المكاتب ومن ثم الفروع[2].

1/ الأمانة العامة:

أ) الأمين العام للبلدية: وللأمانة العامة فروع وهي:

- فرع الإعلام والاتصال.
- فرع الأمن والوقاية.
- فرع العلاقات العامة والتشريفات.

ب) مكتب مسك السجلات ومتابعة البريد: وله فرع واحد وهو:

- فرع مسك سجلات المداولات، القرارات، المقررات.

1/ مصلحة تسيير الموارد البشرية: ونجد فيه:

أ) مكتب تسيير الحياة المهنية: وفيه عدة فروع:

- فرع التكوين والمسابقات.
- فرع تسيير الحياة المهنية للموظفين الرسميين.

ب) مكتب النشاط الاجتماعي: ونجد ضمنه:

- فرع الحماية الاجتماعية والتقاعد والتمهين.

2/ مصلحة المالية والشؤون الاقتصادية والاستثمار:

1- مكتب تسيير أملاك البلدية ومسك وتحيين سجل الأملاك العقارية:

وضمن هذا المكتب نجد:

- فرع الأملاك المنتجة للمداخيل.
- قرع الأملاك الغير منتجة للمداخيل.

2- مكتب إعداد الميزانية:

- فرع الميزانية.
- فرع متابعة التحصيلات والمداخيل والرسوم.

3- مكتب الالتزامات والتسجيل: وفيه فرع واحد:

- فرع التسجيل والإحصاء.

4- مكتب المحاسبة:

- فرع التجهيز.
- فرع التسيير.

5- مكتب الأجور:

- فرع أجور الموظفين المرسمين.
- فرع أجور العمال المؤقتين.

6- مكتب الاستثمارات وتفويض المرفق العام: وفيه فرع واحد وهو:

- فرع تفويضات المرفق العام.

3/ مصلحة التنظيم والشؤون العامة: وتتضمن هذه المصلحة ثلاث مكاتب وهي كالآتي:

1- مكتب الانتخابات وحركة الأشخاص:

- فرع الانتخابات.
- فرع الحج، الخدمة الوطنية.

2- مكتب المنازعات والشؤون القانوني والجمعيات.

3- مكتب الشؤون العامة: ويتضمن ثلاث فروع وهي:

- فرع التنظيم العام.
- فرع النشاط التجاري والمؤسسات المصنفة.
- فرع السياحة والحرف.

4/ مصلحة الحالة المدنية: وتتضمن العديد من المكاتب نظرا لحاجة المواطنين إلى الخدمات التي تقدمها مكاتبها المختلفة.

5/ مصلحة الأشغال الجديدة والتجهيز: ولها ثلاث مكاتب مهمة وهي:

- مكتب التهيئة والأشغال العمومية.
- مكتب التسيير الحضري لمختلف الشبكات.
- مكتب متابعة التجهيزات العمومية.

6/ مصلحة البناء والتعمير: وتتضمن مكتبين وهما:

- مكتب العمران.

- مكتب التسيير العقاري والتجزئات.

7/ مصلحة الوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة[1].

1- قرار رقم 452/02، المؤرخ في 2002/07/06 المتضمن إنشاء المناصب العليا بإدارة بلدية بودواو.

ميزانية بلدية بودواو:

للبلدية عدة أملا مدرة للمداخيل، والتي تساهم بشكل كبير في تدعيم الميزانية المحلية بالموارد المالية . ونذكر من بين أملاك البلدية التي تساهم بمبالغ مالية:

- **الحضيرة البلدية:** تساهم بمبلغ 3324500 دج في 2018.
- **حقوق التوقف والأمكنة:** وتساهم بمبلغ 1332000دج في 2018.
- **المذبح:** بمبلغ 3324500 دج في 2018.
- **المحلات:** حيث بلغت العائدات المالية للمحلات في 2018 إلى 135382300 دج.
- **الأسواق: سوق الهضبة:**3533200,00 دج.

السوق اليومي: –قسم اللحوم 100,000,00 دج

– قسم الخضر والفواكه 178000,00 دج.

السوق اليومي: 1203333328 دج.

- **حضيرة السيارات:** 7,333,33328 دج.

وكل هذه الأرقام تعتبر من أهم مداخيل البلدية السنوية

1- حصيلة المجلس الشعبي البلدي، ص19.

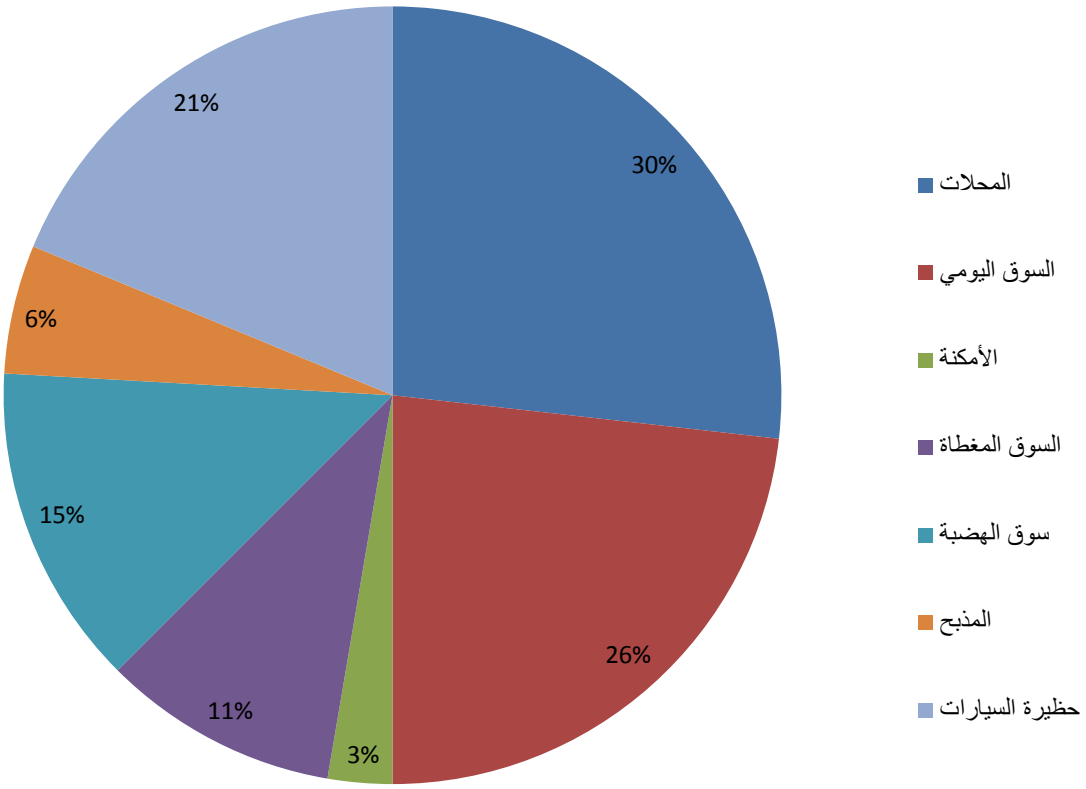

المصدر:من إعداد الطالبين

تبين هذه الدائرة النسبية مداخيل البلدية ومساهماتها في الميزانية

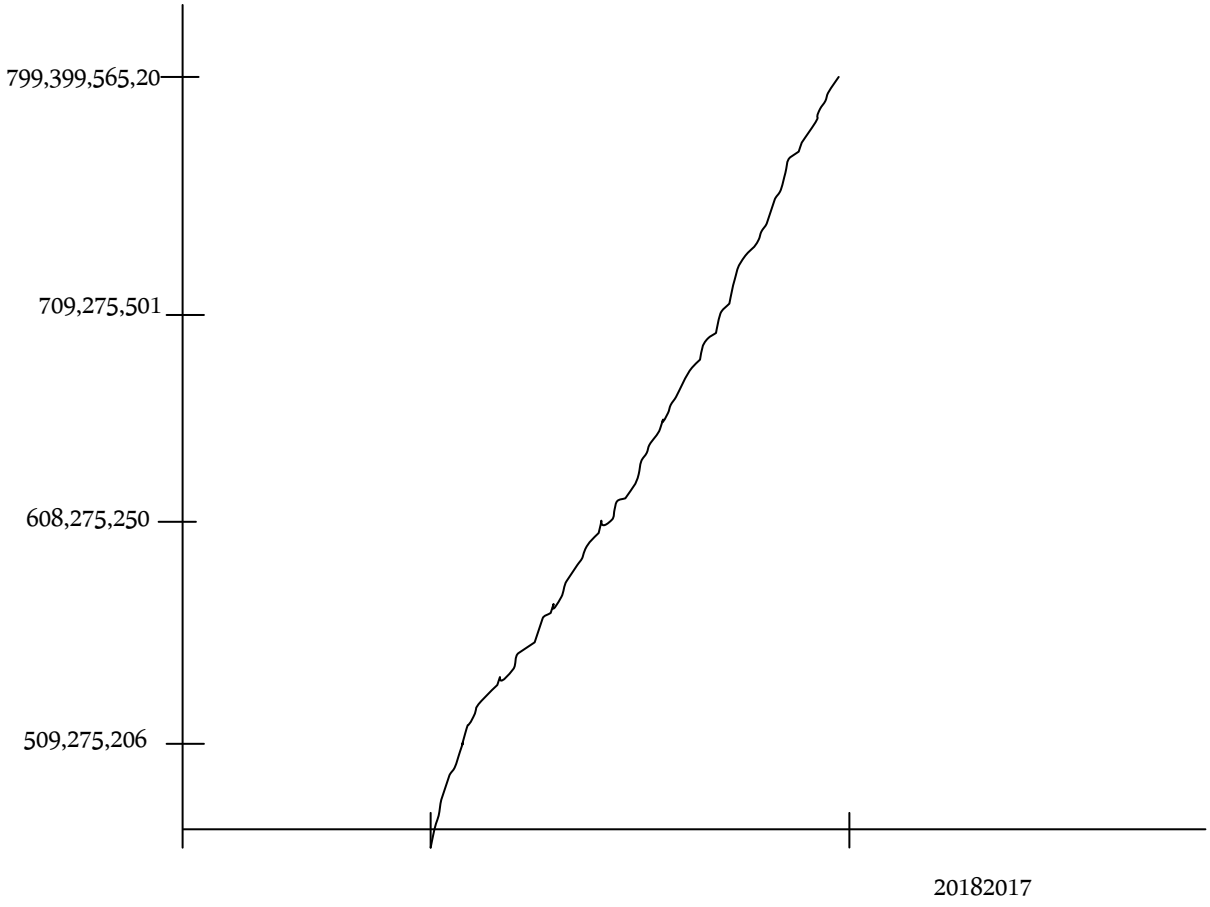

الشكل 1: الميزانية الأولية لسنتي 2017 و 2018.

يوضح الشكل 1:الميزانية الأولية لسنتي 2017 و 2018 والملاحظ فيه تضاعف الموارد من خلال ارتفاع سهم المنحنى وهذا بسبب تزايد تدفق الموارد المالية على خزينة البلدية نتيجة الجباية، ونتيجة تنوع مصادر دخلها.

حيث كانت في سنة 2017 أكثر من خمسة ملايير وهذا من خلال إحصاء الأغلفة المالية، فتجاوزت سقف سبعة ملايير بحلول سنة 2018، وهذا نتيجة المداخيل الإضافية للبلدية.

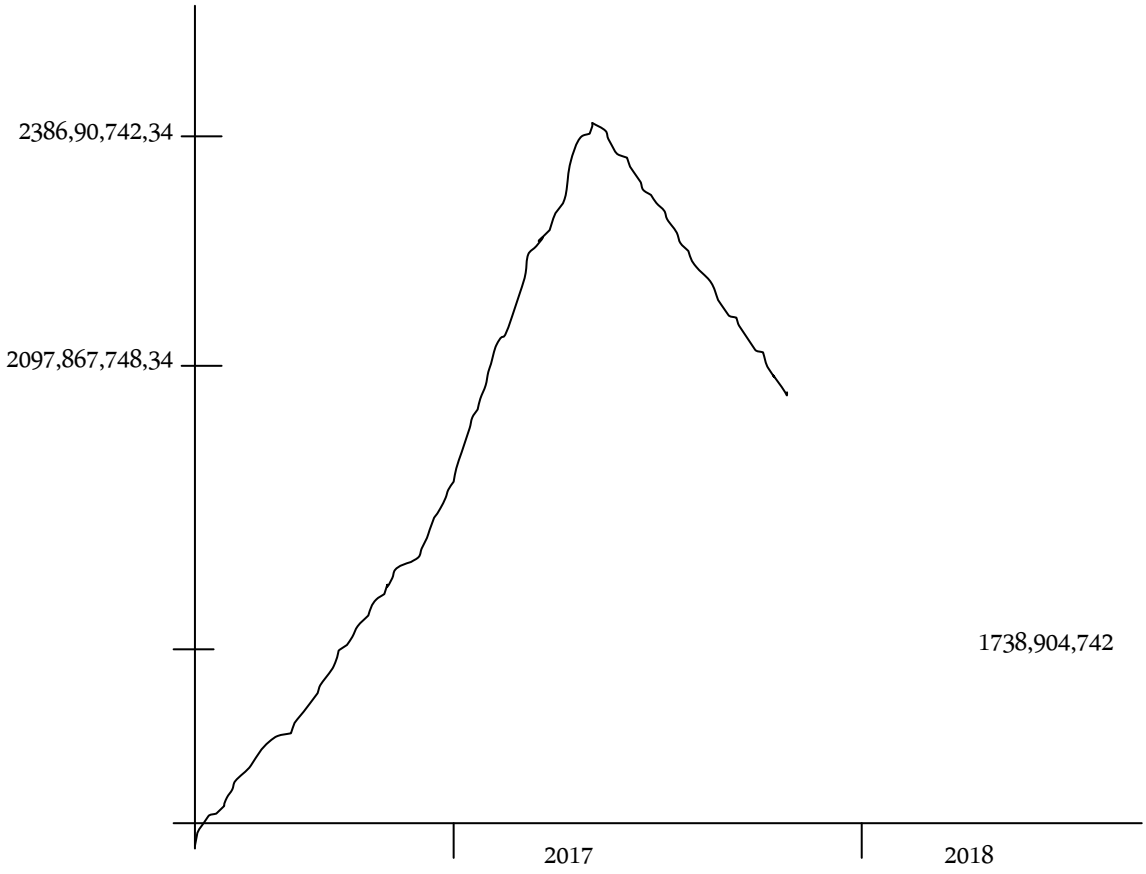

الشكل 2: الميزانية الإضافية لسنتي 2017 و 2018.

- الأشكال من إعداد الطلبة-

الشكل 2:فيعبر عن ارتفاع الميزانية الإضافية لسنة 2018 مقارنة بالأولية، وهذا يرجع إلى حاجة البلدية إلى المزيد من الأغلفة المالية لإنجاز مختلف المشاريع، وكذلك يرجع إلى المداخيل الإضافية التي جاءت من قبل الولاية والتي تم إدراجها لتعنى بمختلف المشاريع.

أما في سنة 2018 فنلاحظ تراجع في أرقام الميزانية وهذا راجع إلى ترشيد النفقات، حيث قامت البلدية بو ضع كافة احتياجاتها المالية في الميزانية الأولية لترفع من أرقامها، وهذا بسبب عدم انتظار أية مساعدة من الولاية وكذلك نجد عدم احتياج البلدية لأية مبالغ إضافية كون أن جل المشاريع تم إدراجها في الميزانية الأولية.

المبحث الثاني: التنمية المحلية في بلدية بودواو

تقوم بلدية بودواو بكل ما بوسعها من أجل إنجاز المشاريع التنموية التي تهدف إلى تسهيل حياة المواطنين، وخدمتهم نحو الأفضل .وسنقوم بذكر أهم المشاريع التي تقوم بها البلدية.

1) في مجال الصحة:

تحتوي البلدية على كل من مركز صحي متعدد الخدمات، مركز صحي متخصص كذلك مركز حضانة إضافة إلى البدء في إنجاز مركز صحي أو مستشفى على مستوى البلدية، كما تحتوي البلدية على ثلاث قاعات للعلاج . وكذلك تقوم البلدية بإنجاز مركز بـ 40 سرير مختص في الأمراض العقلية وجزء منه لـ 80 سرير للطب العام.

حيث تجاوزت نسبة الإنجاز 65%.

كما قامت البلدية بصيانة وتهيئة قاعة علاج في حي النشيط القديمة وتفعيل قاعة العلاج بنفس الحي الجديدة.

إضافة إلى إنجاز قاعة للعلاج بالقطب الجواري من خلال الميزانية البلدية.

كما قامت كذلك بإطلاق مشروع قاعة العلاج المتعددة الخدمات، وهذا من خلال ميزانية دعم البلديات.

2) في مجال الخدمات العامة:

- لقد قامت البلدية بإنجاز مشروع شبكة الصرف الصحي لحي 20 أوت بتمويل محلي بكلفة 6,000,000,00 دج.

- تكملة إنجاز شبكة المياه الصالحة للشرب بحي بن يمينة بمبلغ 3,020,000,00 دج. من خلال مخططات البلدية للتنمية.

3) في مجال الري:

لقد أنجزت البلدية مشروع تزويد القطب الحضري بالماء والصرف الصحي من خلال التمويل المحلي.

كما قامت بمعالجة قنوات الصرف الصحي لحي الجمال، المرجة، علال بوصور من خلال التمويل المحلي.

وهذا إضافة إلى قيام البلدية بإنجاز شبكات الصرف الصحي لمختلف أحياء شمالي المدينة بتمويل محلي .

4) في مجال التهيئة الحضرية:

- قد قامت البلدية بتهيئة الطرقات في مختلف أحياء البلدية، وإنجاز الإنارة العمومية بمبلغ 10,616,851 دج.
- كما قامت بتهيئة الممرات الداخلية لمختلف الأحياء الشعبية، ومساحات اللعب على مستوى البلدية .
- تهيئة المذبح البلدي وحضيرة السيارات الخاصة بالبلدية .
- تأهيل وصيانة محطات الحافلات.

5) في مجال الأشغال العمومية:

-قامت البلدية بتعبيد طريق الملعب البلدي المعروف.

- إنجاز جسر جديد بمدخل المدينة.

– تهيئة الطرق الرئيسية لمختلف الأحياء الشمالية للمدينة.

–إنجاز طرق اجتنابية بأحياء المدينة.

6) في مجال التجهيزات والخدمات العمومية:

– اختيار أرضية لإنجاز مقر بلدية جديد بحي الجمال.

– تهيئة وتنظيم مكاتب البلدية المختلفة.

– إطلاق مشروع 50 سكن وإنجاز ملحق إداري بحي بن عجال وقد تم اختيار أرضية لإنجاز مركز بريد.

– وقد تم تمديد شبكة الغاز لحي حمدي سليمان، وإنجاز شبكات للغاز في أحياء أخرى. كما تم ربط العديد من العائلات بالكهرباء، وتجديد وتدعيم شبكة الكهرباء الباطنية عبر المدينة.

7) في مجال التربية والتكوين:

– قامت البلدية بتدشين المعهد الوطني المتخصص.

– صيانة وترميم المدارس عبر تراب البلدية.

– إنجاز متوسطة وابتدائيتين وثانوية بالقطب الحضري.

– تعميم الوجبات الساخنة بالعديد من مدارس البلدية.

8) في مجال الشباب والرياضة:

– قامت البلدية بصيانة وتأهيل ملعب بحي بن مرزوقة، كما قامت بإنجاز ملعب جواري بالعشب الاصطناعي بالقطب الحضري.

– تهيئة الساحة الخارجية بالملعب البلدي.

– إنجاز ملاعب إضافية جوارية بالعديد من الأحياء.

مؤشرات التنمية المحلية في البلدية:

- نسبة الربط بشبكة الكهرباء تقدر بـ 98%.

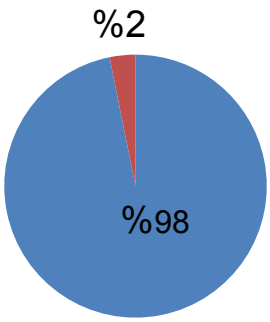

نسبة الربط بشبكة الغاز الطبيعي

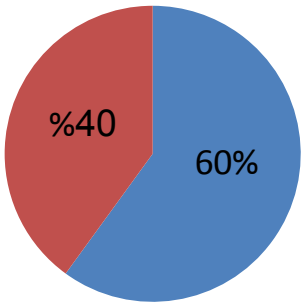

- **نسبة الربط بشبكة الصرف الصحي تقدر بـ 60%.**

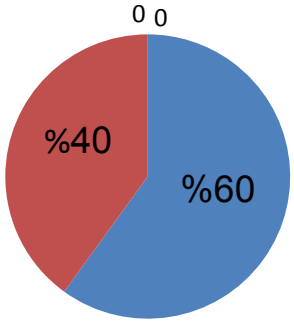

- ***قنوات شبكة المياه الصالحة للشرب تقدر بـ 85%.***

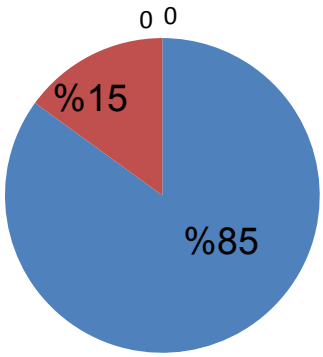

الخاتمة

في الختام نقول أن الجماعات المحلية في الجزائر تتكون من البلدية والولاية والتي شهدت تطورا في ظل القانونين المذكورين وخاصة في ظل القانون الأخير 11/10 و 07/12. ولهذه الجماعات علاقة وطيدة بالتنمية المحلية بحيث تسعى جاهدة لتحقيقها وتعتبر التنمية المحلية الهدف الرئيسي للجماعات المحلية وربما الهدف الأساسي الذي وجدت من أجله هذه الجماعات.

كما تم الاستنتاج أن الدولة تسعى لإقامة نظام لا مركزي فعال ومتوازن من خلال هذه الإصلاحات الدورية والمكثفة والذي تجلى في منح هذه الجماعات كافة الوسائل الضرورية لتحقيق التنمية المحلية، ولقد جاء هذا الإصلاح في قانون الجماعات الإقليمية والذي مس عدة جوانب أساسية من أهمها الجانب السياسي والذي له الدور الفعال في التعبير عن المصالح المحلية و النهوض بالإدا رة المحلية نحو تحقيق واجباتها المنوطة بها و هذا الإصلاح تمثل في قانون الإنتخابات كما رأينا والذي جاء بالكثير من اللأمور الجديدة كتعزيز دور و مكانة المرأة و حقها في المشاركة السياسية لاسيما تقلد مناصب إدارية و هذا بنص دستور 2008 و الذي نص في مادته 35 على ترقية الحقوق السياسية للمرأة و تعزيز وجودها في المجالين الإداري و السياسي.

إضافة الى تعزيز المشاركة السياسية للأفراد وتكريس مبادئ الحكم الراشد التي تضمن و تبلورهذه المشاركة التي تكاد تكون منعدمة من خلال جملة من المبادئ كترسيخ مبدأ الشفافية و المشاركة و المساءلة الذان تضمنهما الدولة و من خلال تطبيق مبدأ مكافحة الفساد الذي نص عليه كذلك القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006.

هذا إضافة إلى الجانب الإداري من الإصلا ح و الذي تضمن مجموعة من الإصلاحات التي مست ال بلدية شكل مباشر بداية من المجلس الشعبي البلدي إضافة إلى منصب الأمين العام للبلدية مرورا بلجان المجلس . وهذا إضافة الى الولاية التي منحت صلاحيات جديدة و إضافية.

كما أننا استنتجنا كذلك ان الجماعات المحلية تقوم بكل ما يمكنها من أجل القيام بالتنمية المحلية و إنجاز مختلف المشاريع التي تهم المواطنين وذلك في مختلف المجالات كالمجال الصحي و التعليمي و غيره

و لكن المطلع على قانون الجماعات المحلية يندهش من شساعته و إحاطته بعدة جوانب و لكن عندما يرى على أرض الواقع ينصدم مما تعاني منه هذه الأخيرة و ذلك بسبب عدم تطابق هذا القانون مع واقع الجماعات المحلية

و من خلال دراسة حالة البلدية يتبين أن الجماعات المحلية تعاني من عدة مشاكل ،وجلها يتلخص في قانون الجماعات المحلية والذي بحسبها –الجماعات المحلية– يعيق تحركها وقيامها بواجباتها نحو الأفضل، والملاحظ من خلال الدراسة أن معظم الإنجازات والمشاريع كانت فوقية وسطحية بالرغم من أنها تعتبر تقدم ملحوظ بالنسبة لما يوجد من بنى تحتية.

كما أن الجماعات المحلية تقوم بما بوسعها لتحقيق التنمية المحلية إلا أن هذه الأخيرة باتت صعبة المنال بسبب الصعوبات التي تفرض العديد من الإفرازات كالوصاية الإدارية التي أصبحت تشكل أكبر عائق أمام الجماعات المحلية لتحقيق التنمية المحلية.

وكما قلنا أن المطلع على قانون الجماعات المحلية لن يرى إلا ترسانة قانونية أو م واد قانونية يعتقد من الوهلة الأولى أنها الترسانة أو المنظومة المثالية لعمل الجماعات المحلية في المناخ الذي يضمن بل يؤدي حقا إلى تحقيق تنمية محلية شاملة على كافة الأصعدة و لكن الواقع عكس ذلك تماما وهذا راجع إلى عدة أسباب وهي ذات القانون أولا إذ رأينا و لاحظ نا أن هذا القانون يعطي مزايا من جهة ويحرم مزايا من جهة أخرى وعلى المثال أعطى لرئيس المجلس الشعبي البلدي عدة مزايا كتنفيذ الميزانية و لكن إعدادها يكون من طرف الأمين العام للبلدية و الذي حسب ما نرى أنه لا يحسب على الحزب الحاكم في البلدية ،هذا إ ضافة إلى وجوب دراستها من طرف الوالي بالتالي كيف نحكم على الاستقلالية أو عل الإصلاح الإداري أو حتى في جل المنظومة القانونية إذا كان المسئول البلدي المنتخب و الذي يضمن له القانون التصرف بحكم أن السلطة له و بين يديه إذا لم يكن قادرا على التخلص من هذه لتبعية أو الانقياد للأعلى أو حتى حرية التصرف في هذا المجال الحيوي الذي نرى أنه جوهر استقلالية الجماعات المحلية ورمز قوتها و حريتها في التصرف بناءا على ما يصطلح عليه باللامركزية الإدارية ونفس الشيء بالنسبة للولاية

هذا إضافة لعدة أمور نذكر منها عدم قدرة رئيس المجلس الشعبي الهلدي توزيع المنازل على الذين انتخبوه، فذلك من صلاحيات رئيس الدائرة تحت إشراف الوالي وهنا نتساءل عما يتبقى لرئيس المجلس الشعبي البلدي من صلاحيات على .أرض الواقع.

كما أن معظم الإصلاحات التي قامت بها الدولة غير كافية لاستطاعة الجماعات المحلية القيام بدورها في التنمية المحلية.

حيث أنه من بين الإصلاحات و التي تعتبر غير كافية الإصلاح الإداري، فبالرغم من هذا الإصلاح إلا أن الجماعات المحلية لا تزال تحت وطأة الوصاية الإدارية كما أن من بين الصعوبات المالية التي تحد من صلاحيات الإدارة نتيجة فرض قانون الجماعات المحلية أخذ وحصول الدولة على أكبر قسط من الأموال و المداخيل التي من المفترض أن تكون من حق الجماعات المحلية، وكذلك يفرض على الهيئات العليا بمنطق الأعلى والأسفل.

كما أن الإصلاحات المالية لا تزال غير مجدية بسبب تفوق الدولة في أخذ المداخيل المختلفة، كما أن البلديات ترفع ميزانياتها إلى الولايات للمصادقة وهذا أكبر دليل على عدم وجود استقلالية كافية.

إن هذه الإصلاحات التي قامت بها الدولة غير كافية إطلاقا، ودليل هذا هو عدم تمكن الجماعات الإقليمية من التحرر من القيود القانونية المفروضة في قانون الجماعات الإقليمية الأخير، وعدم تمكنها من القيام بأعبائها نتيجة تلك المعوقات التي تصدر من الإصلاحات نفسها قبل المعوقات التي تكون على أرض الواقع أثناء إنجاز المشاريع التنموية.

وللخروج من هذه المعيقات نقوم بإسداء جملة من التوصيات، التي نراها ضرورية أساسية من أجل تفعيل دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية ومنها:

- إصلاح قانون الجماعات المحلية لأن القانون الحالي أصبح يعتبر من الماضي ولا يفي بغرضه، بالتالي وجب إصدار آخر مكانه بحيث يضمن جملة من الإصلاحات والتحديثات في مختلف الجوانب نحو إعطاء الجماعات المحلية كل الصلاحيات والاستقلالية اللازمة والكافية لتحقيق التنمية المحلية
- عدم جعل الإعانات المالية مرهونة فقط بمجالات معينة بل إتاحة الفرصة أمام الجماعات المحلية في إنفاقها فيما تراه مناسبا.
- تفعيل الديمقراطية التشاركية، وذلك بإشراك المواطن في المجال التنموي من خلال مشاركته في صنع قراراته السياسة والاقتصادية.

- إدخال الإعلام وتثمين دوره و جعله حافزا للتنمية من خلال تناوله لمواضيع التنمية وجعلها أحداث الساعة، فإذا كانت الجماعات المحلية تخضع للسلطة العليا فإن الإعلام يجعلها تخضع كذلك للشعب ويفعل الرقابة الشعبية عليها.

ملخص بالغة العربية

تعتبر الجماعات المحلية الفاعل الوحيد على المستوى المحلي .بعد تراجع الدولة و إمداد الجماعات المحلية بالقوانين و المراسيم

الضر ور ية للقيام بالعمليات التنموية.

و قد جاءت هذه الدراسة أساسا لتبيان الدور المحوري الذي تلعبه هذه الأخيرة و تحديد مجمل الصلاحيات المنوطة بها في ظل التعديلات القانونية اللتي تشهدها .

و قد قمنا بدراسة تطبيقية على مستوى بلدية بودواو بولاية بومرداس كنموذج لإعطاء لمحة عن كيفية تسيير الجماعات المحلية

Résumé :

Les collectivités locales sont les seuls acteurs au niveau local. Après le retrait de l'État, les lois et décrets sont fournis aux communautés locales

Cette étude était à la base du rôle central joué par ces derniers et de la détermination du total des pouvoirs qui lui ont été conférés en vertu des amendements législatifs dont elles sont témoin

Nous avons mené une étude appliquée au niveau de la municipalité de Boudouaou, dans Wilaya de Boumerdes, comme modèle pour donner un aperçu du fonctionnement des communautés locales.

قائمة المراجع

- الوثائق الرسمية والقانونية :

1- دستور الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 لسنة 2016

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 5، قانون عضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 غشت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات.

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 16-320 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1438 الموافق لـ 13 ديسمبر 2016، يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 73، الصادرة بتاريخ 2016/12/15 ص5،ص6 (المادتين 20-21).

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مرسوم تنفيذي رقم 90-23 المؤرخ في 03 محرم عام 1411 الموافق لـ 25يوليو 1990 المحدد لأحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، الجريدة الرسمية، العدد 31، الصادرة بتاريخ 28 يوليو 1990 ص1035.

4- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية ا لشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 90-227 مؤرخ في 03 محرم عام 1411 الموافق لـ 25 يوليو سنة 1990 يحدد قائمة المناصب والوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، الجريدة الرسمية العدد رقم 31، الصادرة بتاريخ 28 يوليو 1990 ص 1028.

5-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 99-240 مؤرخ في 17 رجب 1420 الموافق لـ 27 أكتوبر 1999 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، الجريدة الرسمية،العدد رقم 76،الصادرة بتاريخ 31 أكتوبر 1999،ص3.

6-قانون الولاية 07/12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية.

7-قانون رقم 11-10 مؤرخ في مؤرخ في 20 رجب عام رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية .

8-قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008،يتضمن التعديل الدستوري ج.ج.و.ج.ج.د.ش العدد 63 الصادر في 16 نوفمبر 2008.

9- قانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016،يتضمن التعديل الدستوري،ج.ر،ج.ج.د.ش العدد 14 الصادر في 07مارس 2016

10-قانون عضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي2012 يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، ج رج ج دش العدد 1 الصادر في 14 جانفي 2012

11-قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006،يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج رج ج العدد 14 الصادر في 08مارس 2006 .

12-أمر رقم 97-07 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق لـ 6 مارس سنة 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

13-قانون رقم 09/90 المؤرخ في 12 رمضان 1410 الموافق لـ 7أبريل 1990 يتعلق بالولاية.

14- مرسوم رئاسي رقم 116/14 المؤرخ في 24 مارس 2014، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وعمله، ج.ر.ج.ج.ج.د.ش، العدد19 لسنة 2014.

15-مرسوم رئاسي رقم 86-266 مؤرخ في 2 نوفمبر 1986، المتضمن تنظيم الصندوق المشترك للجماعات المحلية وعمله، ج.و.ج.ج.د.ش، عدد 45 السنة 1996.

16-1- قرار رقم 452/02، المؤرخ في 2002/07/06 المتضمن إنشاء المناصب العليا بإدارة بلدية بودواو.

الكتب والمؤلفات العامة:

1-أحمد بدر،**أصول البحث العلمي ومناهجه** .ط8 ،القاهرة : المكتبة الأكاديمية،1996.

2-لباد،ناصر،الأساسي في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

3-جنيح محمد رضا، كتاب القانون الإداري ،مركز النشر الجامعي، الطبعة الثانية.

4-بعلي محمد الصغير، القانون الإداري،التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر و التوزيع.

5-بوضياف عمار،شرح قانون الولاية، جسور للنشر و التوزيع،ط1،الجزائر،2012.

6-بوضياف عمار،شرح قانون البلدية، جسور للنشر و التوزيع،الطبعة الأولى،2012.

المقالات والدراسات:

1- شويح بن عثمان ،دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، دراسة حالة البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير(جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2010-2011)

2-جديدي عتيقة،إدارة الجماعات المحلية في الجزائر بلدية بسكرة نموذجا،مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية(جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق و العلوم السياسية 2012- 2013)

3-يحياوي خالد، قناد فواز،الإصلاح المحلي الجزائر :بين الإنجازات و الإخفاقات،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق و العلو السياسية 2017-2018.

4-ربوح ياسين،محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة،تخصص تنظيمات سياسية و إدارية،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،كلية الحقوق و العلوم السياسية،السنة الجامعية 2016-2017.

5-العيد شعبان،الإصلاح السياسي في الجزائر (2008-2013)،مذكرة تخرج ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر،تخصص رسم السياسات العامة و الإدارة المحلية،قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية كلية الحقوق و العلوم السياسية.

6- العباسية شتيح إيمان ،الإدارة المحلية بين الاستقلالية والرقابة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر،بسكرة.

7-مزياني فريدة، المجالس المحلية في ظل نظام التعددية السياسية من التشريع الجزائري أطروحة دكتوراه دولة في القانون،جامعة منتوري،قسنطينة، كلية الحقوق.

8-زيدان جمال،إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص التنظيمية ومتطلبات الواقع.

9–طالبي يمينة، الدور التنموي للجماعات المحلية (دراسة حالة ولاية البيض)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2015–2016.

10– حسين فريجة، الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية، مجلة الاجتهاد القضائي العدد6،2009

11– خلفون فضيلة،دور الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،العدد العاشر،جانفي 2017.

12–طهروسن فاتح،زروكلان بلال،التمويل المحلي وإشكالية عجز مالية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون العام،كليةالحقوق والعلوم السياسية،جامعةعبدالرحمان ميرة،بجاية 2017

–13بلعسل حنان، لعماري سعاد، مالية الجماعات المحلية بين النصوص والممارسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الاقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2016،

14–– علو وداد ،إشكالية تمويل الجماعات الإقليمية ومقتضيات الحكم الراشد، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص الجماعات الإقليمية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2016،

15– فضيل إبراهيم مزاري إشكالية التنمية المحلية في الجزائر : قراءة للتحديات والمتطلبات،جامعةحسيبة بن بوعلي–الشلف

16- الطيب مالتو، التنمية المحلية آفاق ومعاينات، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، العدد الرابع أكتوبر 2003،

17- غانم عبد الغني، التنظيم المجالي حاضرا ومستقبلا في ولاية بسكرة، أطروحة الدكتوراه في التهيئة العمرانية، جامعة قسنطينة، 1889

18-دليلة ناجية، التنمية المحلية في دول المغرب العربي، دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة مقارنة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2015/2014

19-- بوهري هشام، بن بوبكر رضوان، إشكالية الاستقلال السياسي والتنمية المحلية بالجزائر، دراسة لمديرية الموارد المالية لولاية ورقلة، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013

20-يوتانة عبد الحق، العايب عبد الهادي، ديناميكية تفعيل دور الجماعات المحلية وتحقيق التنمية الاقتصادية المحلية: دراسة مشروع المخطط الخماسي 2014/2010، مذكرة ماستر في العلوم السياسية تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة امحمد بوقرة بوم رداس 2016 .

- 21-محمد يم عمر،إصلاحات المالية المحلية في الجزائر كآلية لتصحيح عجز ميزانية الجماعات المحلية ،مجلة الاقتصاد والمالية ،2018،المجلد 4،عدد2

22-يوتانة عبد الحق، العايب عبد الهادي، ديناميكية تفعيل دور الجماعات المحلية وتحقيق التنمية الاقتصادية المحلية: دراسة مشروع المخطط الخماسي 2014/2010، مذكرة ماستر في العلوم السياسية تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة امحمد بوقرة بومرداس 2016.

23- بلقاسم نويصر، التنمية المحلية التشاركية والدور الجديد للمجتمع المدني في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 14،2011، تاريخ التصفح 2019/04/07

المواقع الإلكترونية :

1- الأمانة العامة، بلدية عين سبت، /الأمانة العامة/ apcaincept.dz.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة.....	05
الفصل الأول واقع الجماعات المحلية في الجزائر في ظل الإصلاحات الجديدة.....	06
المبحث الأول:نظام الإدارة المحلية في الجزائر: البلدية والولاية.....	06
المبحث الثاني: استقلالية الجماعات المحلية في التسيير واختصاصاتها.....	22
المبحث الثالث: أهم الإصلاحات التي عرفتها الجماعات لمحلية	36
الفصل الثاني:التنمية المحلية في الجزائر بين الواقع و التحديات.....	49
المبحث الأول:واقع التنمية المحلية في الجزائر.....	49
المبحث الثاني:تحديات التنمية المحلية في الجزائر.....	63
المبحث الثالث:آفاق التنمية المحلية في الجزائر.....	72
الفصل الثالث:التنمية المحلية في بلدية بودواو ولاية بومرداس	88
المبحث الأول:التعريف ببلدية بودواو.....	88
المبحث الثاني:التنمية المحلية في بلدية بودواو.....	100
الميحث الثالث:معيقات التنمية المحلية في بلدية بودواو.....	105
الخاتمة.....	112
قائمة المراجع.....	116
فهرس الدراسة.....	120